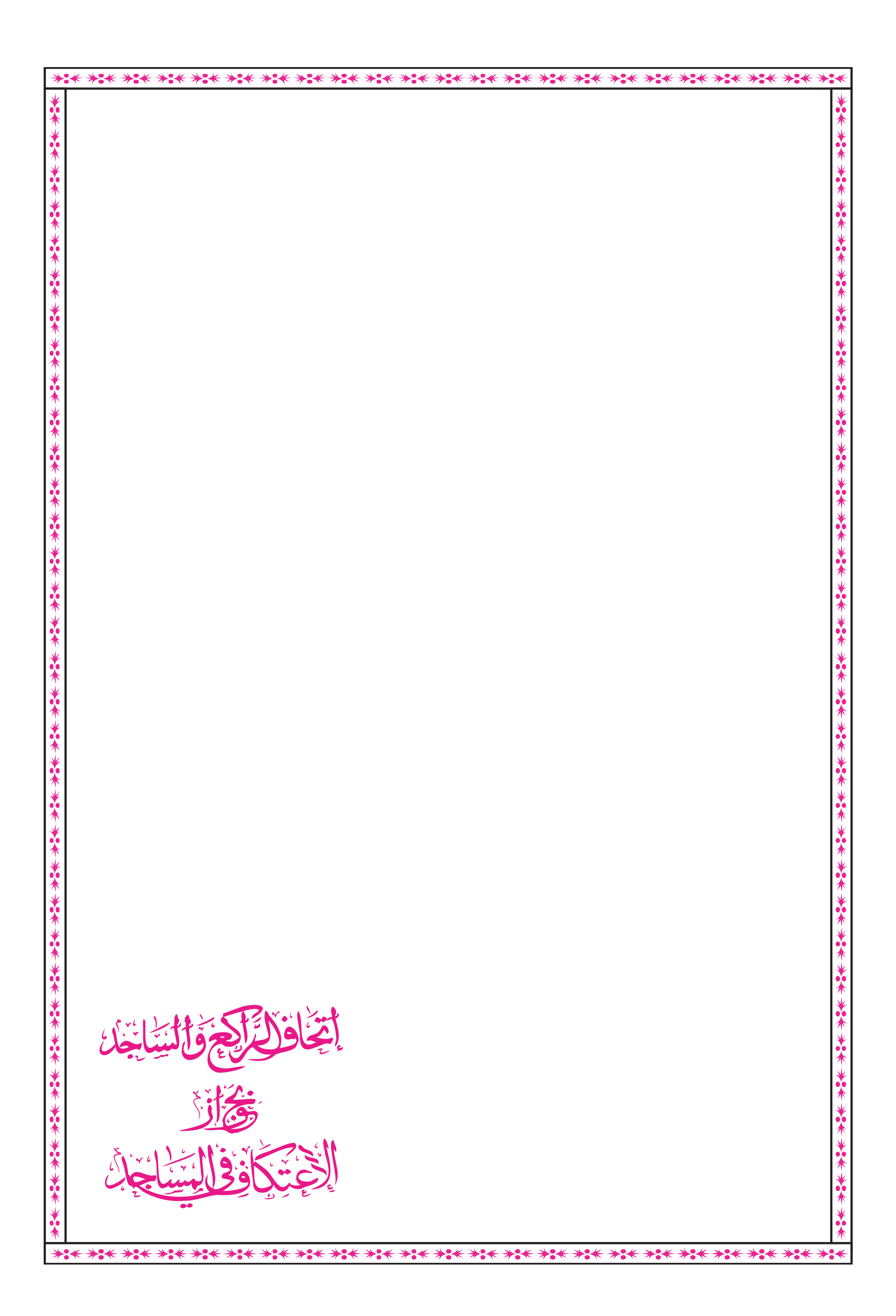

إتحاف الراكع والساجد
بجواز
الاعتكاف في المساجد

الطبعة الأولى
٢٠٢١

رقم الإيداع : ١١٩٩٨
الترقيم الدولي : ٩٧٧-٩٧٨

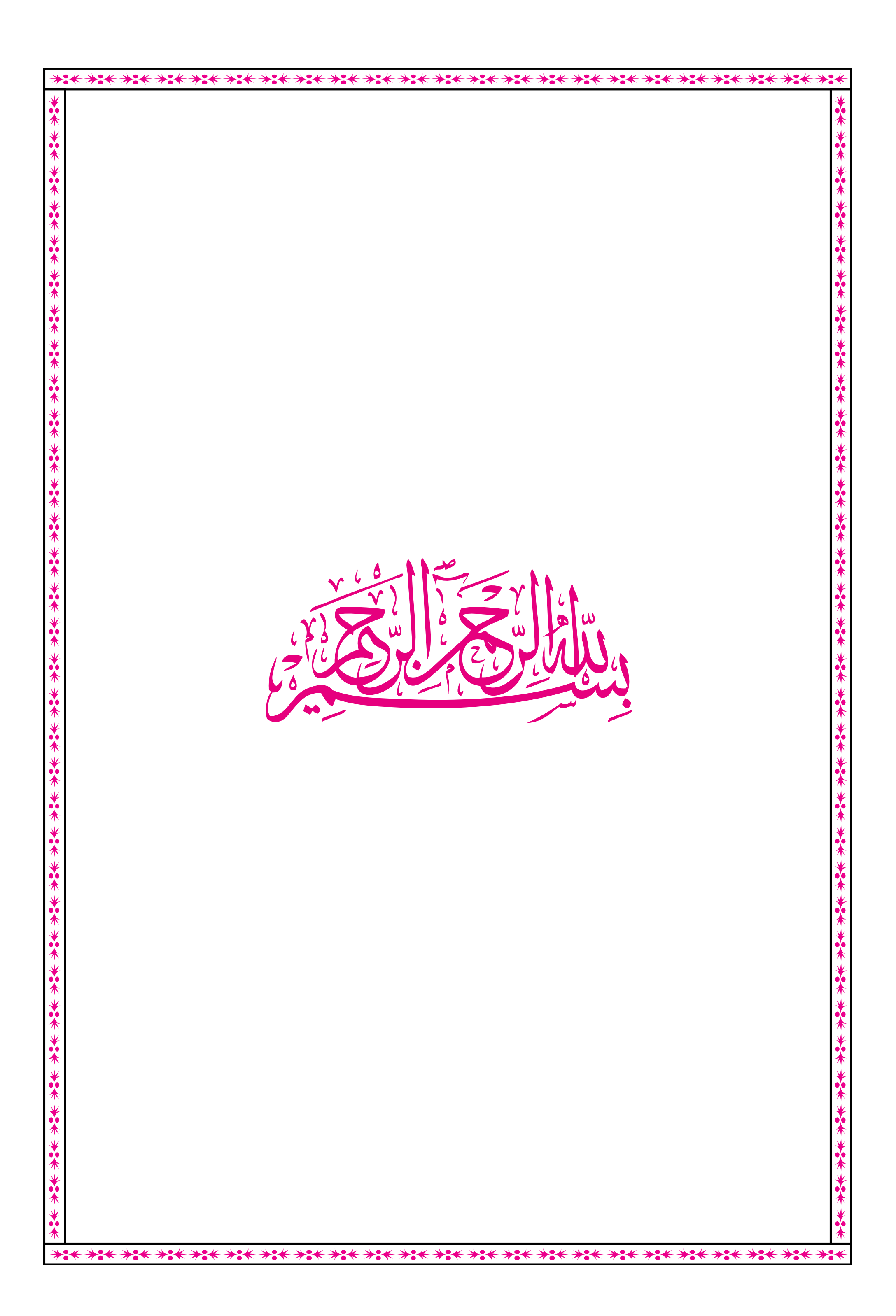
للنشر والتوزيع

إتحاف الراكع والساجد بجواز الاعتكاف في المساجد

تأليف

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
السَّلامُ عليكم ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُهُ

أمَّا بعدُ:

فإنَّه ممَّا تكرَّرَ تناولُه أنَّه ما أنْ يَقترِبَ شَهرُ رمضانَ حتَّىٰ تُثارَ مسائلُ هي أقربُ أن تكونَ مشاكلَ؛ لأنَّها تُحدِثُ التَّنازعَ والخِلافَ -وهو شَرٌّ-، ويظلُّ النَّاسُ يَتنازعونَ حتَّىٰ بعدَ دُخولِ رَمضانَ، فيُصرَفُ النَّاس -خاصَّةً مَن ظَهرَ عليه سَمْتُ الاستقامةِ- عن كثيرٍ من الطَّاعاتِ التي حانَ وقتُها في كثيرٍ من الجَدلِ الذي ذُمَّ أكثرُه، معَ قِلَّةِ العِلمِ، وكثرةِ الجَهلِ، ورُكوبِ موجةِ التَّصدُّرِ والكلامِ من غيرِ أنْ يُقدِّمَ دليلًا أو يَجتهدَ في استنباطٍ أو يَدلَّ علىٰ قولِ عالمٍ أقامَ الدَّليل علىٰ ما قالَ، وإنَّما التَّقليدُ لقولِ فلانٍ، وما هكذا يُؤتىٰ العِلمُ أو يُتكلَّم في المسائلِ الشرعيَّةِ.

ومِن المسائل التي كَثُرَ فيها الجِدالُ والخِلافُ، وصُرِفَ البعضُ عن الخير بسببِ ما تَقَلَّدَ مِن قولٍ: «مَسألةُ الِاعتكافِ».

هلْ تكونُ في المسجدِ الذي تُقامُ فيه الجَماعةُ والجُمعةُ، أم أنَّها لا تكونُ إلا في المَساجدِ الثَّلاثةِ التي بَناها الأَنبياءُ -عَليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: المَسجدِ الحَرامِ الذي بَناه إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمَسجدِ الأقصىٰ الذي بَناه إسرائيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

والمسجدِ النَّبويِّ الذي بَناهُ مُحمَّدٌ ﷺ؟

وقد أردت أن أقفَ علىٰ هذه المسألة؛ لأتبيَّنَ وجهَ الحقِّ فيها؛ لِمَا رأيتُ مِنْ كثرةِ الخِلافِ فيها خاصَّةً، وقد رأيت بعضَ الشَّباب يَنشرُها ويعملُ بها مُمتنِعًا من الاعتكاف، وذلك لِمَا رأىٰ من قول الشَّيخ الإمام الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة؛ حيث خرَّجَ حديثَ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحَةِ» (٢٧٨٦) وصحَّحه مرفوعًا، وجعلَه مُخصِّصًا لعُموم الآيةِ الكَريمةِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فتقلَّدَ قولَ الشَّيخِ -لمَكانِ الشيخِ، ولا شكَّ في مَكانه مِن العِلمِ- وقلَّدَه فيما ذهبَ إليه دون أنْ ينظرَ هل هذه المَسألةُ ممَّا اتَّفقَ عليها أهلُ العلم، أمْ أنَّها مِن المسائل التي وقعَ فيها الخِلاف، وفي هذه الحالةِ -أعني إذا كانت المَسألةُ قد وقعَ فيها الخِلافُ- أنْ يَنظرَ في الأقوال التي قيلَتْ فيها، ودَليلِ كلِّ قولٍ، ويأخذَ بما دلَّ عليه الدليلُ، ولو قرأَ كلامَ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ لعَلِمَ أنَّ في المسألة خِلافًا.

والواجبُ عندئذٍ أنْ يَنظرَ ما قيلَ في المسألةِ، ودليلَ كلِّ قولٍ، ويُرجِّحَ ما رجَّحهُ الدَّليلُ -إن كان أهلًا لذلك- وإلَّا سألَ أهلَ العِلم، وعرَفَ الرَّاجحَ من الأقوال.

وقد منَّ الله عَزَّ وَجَلَّ عليَّ -وهو المَانُّ بكلِّ فضْل-، فبَحثْتُ هذه المسألةَ بحثًا علميًّا علىٰ قواعد أهلِ العِلمِ مُبتدئًا بتَخريج الحَديث، علىٰ طَريقة أهلِ الحَديث،

ومُخرِّجًا الآثارَ التي وَقفتُ عليها في المسألة؛ ذاكرًا أقوالَ أهلِ العِلمِ في حَديث حُذيفةَ، وأقوالِ أهل العِلمِ في المَساجد التي يَصحُّ فيها الاعتكافُ.

خاتمًا بذكْرِ ملاحظاتٍ علىٰ رسالةٍ في البابِ لبعض الفُضلاء.

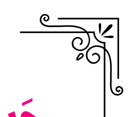
وكتبَ

ربيعُ بنُ زكريَّا بنِ مُحمدٍ أَبو هرجةَ

بعدَ عصرِ يومِ الإثنيْنِ

٩/ شوَّال ١٤٣٨هـ

٣/ ٧/ ٢٠١٧م



حَدِيثُ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»

دراسَةٌ حَديثيَّةٌ فِقهيَّةٌ

أولًا: تَخريجُ الحَديثِ:

رواهُ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ.

واختُلِفَ عنهُ:

فأخرجَه الطَّحاويُّ في «مُشكلِ الآثارِ» (٧/ ٢٠١).

وفي «أحكامِ القرآن» (١/ ٤٦١) رقم (١٠٣٨).

حَدَّثَنَا مُحمَّد بنُ سِنانٍ قالَ: حَدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ.

والإسماعيليُّ في «مُعجمِه» (٣٣٦).

حَدَّثَنَا أبو الفَضل العباسُ بنُ أحمدَ الوشاءُ، حَدَّثَنَا محمَّدُ بنُ الفَرجِ.

والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٤/ ٥١٩)، والذَّهبيُّ في «سِيرِ أعلامِ النُّبلاءِ» (١٥/ ٨١)، وفي «تاريخه» (٧/ ٥٨٠).

من طَريق: أبي الحَسنِ محمَّد بنِ الحسينِ العلويِّ، أنبأَ أبو نَصرٍ مُحمَّدُ بنُ

حَمْدويه بنِ سهلٍ الفازيُّ، ثنا مَحمودُ بنُ آدمَ المَروزيُّ.

وقالَ الذَّهبيُّ في «السِّيرِ» عَقبه: «صَحيحٌ غريبٌ عالٍ».

وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُننه».

ومِن طريقه ابنُ الجَوزيِّ في «التَّحقيق في مَسائل الخِلافِ» (١١٨١).

وذَكره ابنُ حزمٍ في «المُحلَّىٰ» (٥/ ١٩٥).

رواهُ هؤلاءِ الأربعَةُ:

١- هِشامُ بنُ عمَّارٍ.

٢- مُحمَّد بنُ الفَرجِ.

٣- مَحمودُ بنُ آدَمَ.

٤- سَعيدُ بنُ مَنصورٍ.

عنْ سُفيانَ بنِ عُيَيْنةَ عنْ جامعِ بنِ أبي راشِدٍ عن أبي وائلٍ قالَ: قالَ حُذيفَةُ لعَبد اللهِ: عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَىٰ لا تُغيِّر وقدْ عَلمْتَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا».

هَذَا لَفْظُ الطَّحَاوِيِّ في «مُشكِلِ الآثارِ».

وَلفظُ الإسماعيليِّ: قالَ حُذيفةُ لعبدِ اللهِ: عُكوفٌ بيْنَ دارِك ودارِ أبي موسىٰ لا يَضُرُّ، وقدْ علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا اعتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**».

فقالَ عبدُ اللهِ: «لعلَّكَ نسيتَ...» إلخ.

ولفظُ البَيهقيِّ: قالَ حُذيفَةُ لعبدِ اللهِ يعني: ابنَ مَسعودٍ رضي الله عنه عكوفًا بينَ دارِك ودارِ أبي موسىٰ، وقدْ عَلمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**»، أوْ قالَ: «**إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**».

فَقالَ عبدُ اللهِ: «لعَلَّك نسيتَ...» إلخ، الشَّكُّ منِّي.

ولَفظُ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ - كما في «التَّحقيقِ» (١١٨١):

قالَ حُذيفةُ لابنِ مَسعودٍ: لقدْ عَلمتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**».

شكَّ سعيدُ بنُ مَنصورٍ في مَتنِ الحَديثِ، ولمْ يَشكَّ في رَفْعِه.

ولفظُ ابنِ حَزمٍ في «المُحلَّىٰ» (٥/ ١٩٥): قالَ حُذيفةُ لعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: قدْ عَلمْت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**».

وَقدْ ذكرَ الشَّيخُ الألبانيُّ رحمه الله في «الصَّحيحَةِ» (٢٧٨٦):

أنَّ سَعيدَ بنَ مَنصورٍ شكَّ في رفعِه واختَصَرَه.

والحَقُّ أنَّ سعيدَ بنَ منصورٍ لمْ يَشكَّ في رفعِه، بلْ جَزمَ برفْعه فقالَ: قد علمتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «...»، لكنَّه شكَّ في المَتن هل قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**» أوْ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**».

وَلم يَذكرِ المُحاورَةَ بيْنَ حُذيفةَ وابنِ مَسعودٍ.

ورِوايةُ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ تَحتاجُ لشيءٍ من التَّأمُّل والنَّظرِ.

هلْ هي مُوافِقةٌ للرِّوايات الأُخرىٰ المَرفوعةِ؟

فإنَّنا لا نجدُ المُحاورةَ التي تمَّت بينَ حُذيفةَ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رِواية سعيدٍ، في حين أنَّنا نجدُها في الرواياتِ الأُخرىٰ، وهذه المُحاورةُ مقدِّمةٌ لِما أنكرَهُ حُذيفةُ علىٰ العاكفينَ في غير المَساجد الثَّلاثةِ مُنكِرًا علىٰ ابنِ مَسعودٍ عَدمَ إنكارِه عليهمْ.

فهَذا ما يُستفادُ مِن المُحاورةِ المَذكورة في غيرِ رِوايةِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، فلوْ قدَّرنا أنَّها في روايةِ سَعيدٍ -أيضًا- إلَّا أنَّ الراويَ اختصرَها فلمْ يَذْكرْها، ودلَّتْ عليها الرِّواياتُ الأُخْرىٰ، لكانَ هذا دَليلًا علىٰ أنَّ رِوايةَ الشَّكِّ: «**أَوْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**» غيرُ مَحفوظةٍ، إذْ لو كانتْ محفوظةً لما كانَ لإنكارِ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معنًىٰ؛ لأنَّه لو أنكَرَ عليهم عدَمَ الاعتكافِ في المَساجد الثَّلاثةِ لقيلَ له: لمْ نَخرُجْ عن مُقتضىٰ الحَديث، لأنَّنا عَمِلْنا بمُقتضىٰ الحَديثِ: «**أَوْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**»، وحِينئذ لا يكونُ للإنكارِ مَعنًىٰ.

وَقد تَكونُ «أَوْ» للتَّخييرِ لا للشَّكِّ، وهوَ ما تَحتمِلُه روايةُ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ.

ولوْ كانت كذلكَ فإنَّها تفيدُ أنَّه لا مانِعَ من أحدِ الأَمرَيْنِ، وحينئذٍ لا يكونُ لإنكارِ حُذيفةَ رَضِوَاللَّهُعَنهُ معنًىٰ أيضًا؛ لأنَّهم خُيِّروا فاختارُوا.

وهاكَ تَراجمَ الرُّواةِ الذين رفَعوه عنِ ابنِ عُيينَةَ ومَن روىٰ عنهم:

١- هشامُ بنُ عمَّار:

قالَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «التَّقريبِ»:

«صَدوقٌ مُقرئٌ كَبِرَ فصارَ يَتلقَّنُ، فَحَديثهُ القَديمُ أَصَحُّ». اهـ.

والرَّاوي عنه مُحمَّد بنُ سِنان الشيزري.

قالَ الذَّهبيُّ: «صاحبُ مناكيرَ، يُتأنىٰ فيه».

«المُغني» (٥٦٠٢)، «ميزانُ الِاعتدالِ» (٧٦٥٠)، «لسانُ الميزانِ» (٦٧٢).

٢- مُحمَّدُ بنُ الفَرجِ بنِ عبدِ الوارثِ القرشيُّ مولاهم:

قالَ الحافظُ في «التَّقريبِ»: «صدوقٌ». اهـ.

قلتُ: قالَ ابنُ مَعينٍ: ليسَ به بأسٌ، وقالَ أبو زُرعةَ: صَدوقٌ، وقالَ مُحمَّد بنُ عبد اللهِ الحَضرميُّ: كانَ من الثِّقاتِ.

وقالَ السَّرَّاجُ: بغداديٌّ ثقةٌ.

وذَكرهُ ابنُ حبَّان في «الثِّقاتِ».

وَالرَّاوي عنه العبَّاسُ بنُ أحمدَ الوشَّاءُ:

تَرجمَه الخَطيبُ في «تاريخِ بغدادَ» (١٤/ ٤٠) وقالَ: «كانَ أحدَ الشُّيوخِ الصَّالحينَ». اهـ.

قُلتُ: مَجهولُ الحالِ، وما ذَكرهُ الخَطيبُ يَرفعُ جهالةَ عينِه فقطْ، وجهالةُ الحالِ باقيَةٌ.

٣- مَحمودُ بنُ آدمَ المَرْوَزِيُّ:

قالَ الحافِظُ في «التَّقريبِ»: «صَدوقٌ، ذكرَه ابنُ عديٍّ في شُيوخ البُخاريِّ». اهـ.

قُلتُ: وقدْ ذكرَ الحافظُ في «هَدْيِ السَّاري» أنَّ البُخاريَّ لم يُخرجْ لهُ، ومُرادُه: داخلَ «الصَّحيح» فيُحملُ قولُ ابنِ عديٍّ أنَّه مِن شُيوخِه خارِجَ «الصَّحيح». «هَديُ السَّاري» (١/ ٣٩٦).

وقدْ ضَعَّفَ البعضُ محمودَ بنَ آدمَ المروَزيَّ؛ لأنَّه لم يُوثِّقه أحدٌ سوىٰ ابنِ حبَّانَ، ذكَرَه في «الثِّقاتِ» (١٦٠١٧).

وفيهِ نَظرٌ فقد وثَّقَه ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرحِ والتَّعديلِ» (٨/ ٢٩١) قالَ: «وكانَ ثقةً صدوقًا». اهـ.

وقدْ روىٰ عنه جماعَةٌ -كما في «التَّهذيبِ»-.

والرَّاوي عنهُ محمَّدُ بنُ حَمدويه بنِ سهلٍ: ثِقةٌ - كما في «تاريخِ بَغدادَ» (٢/ ٢٩٦).

والرَّاوي عن مُحمَّد بنِ حمدويه مُحمدُ بنُ الحُسينِ العَلويُّ.

قالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَر» (١٧/ ٩٨): «الإمامُ السَّيدُ المُحدِّثُ الصَّدوقُ مُسنِدُ خُراسانَ... حدَّثَ عنه الحاكِمُ وأبو بَكرٍ البَيهقيُّ وهو أكبَرُ شيخٍ لهُ». اهـ.

٤- سَعيدُ بنُ منصورِ بنِ شُعبَةَ:

قالَ الحافِظُ في «التَّقريبِ»: «ثِقةٌ مُصنِّفٌ، وكانَ لا يَرجِعُ عمَّا في كِتابه لشِدَّةِ وُثوقِه به».

تَنبيهٌ: ذَكرَ الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّحيحَةِ» (٢٧٨٦) أنَّ سعيدَ بنَ عبد الرَّحمن ومُحمدَ بنَ أبي عُمرَ روياهُ عنْ سُفيانَ بهِ، مرفوعًا.

فَيكونُ عددُ مَن رواهُ عَن سفيانَ مَرفوعًا، خَمسَةً.

وَقد وَهِمَ -غَفرَ اللهُ له ورَحِمَه-، فإنَّ سعيدَ بنَ عَبد الرَّحمنِ ومُحمَّدَ بنَ أبي عُمر قد رَوياهُ عنْ سُفيانَ فأوْقَفاه.

أخْرجَهُ الفاكِهِيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (١٣٣٤) عنهما - كما سيأتي تَخريجُه.

وخالَفهم جَماعةٌ:

فأخرجَه عبدُ الرَّزاق في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٨).

ومِن طريقِه الطَّبرانيُّ في «الكَبيرِ» (٩/ ٣٠٢).

والفاكِهيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (١٣٣٤).

حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عبد الرَّحمنِ ومُحمَّدُ بنُ أبي عُمرَ.

ثَلاثَتُهم.

عبدُ الرَّزاقِ، وسَعيدُ بنُ عَبد الرَّحمن، ومُحمَّدُ بنُ أبي عُمرَ.

عنْ سُفيانَ بنِ عُيينَةَ عنْ جامِعِ بنِ أبي راشِدٍ قالَ: سمعتُ أبا وائلٍ يقولُ: قالَ حذيفةُ لعبدِ الله: «قَوْمٌ عُكوفٌ بَيْنَ دارِكَ ودارِ أبي مُوسَىٰ، لَا تَنْهَاهُمْ؟ فقالَ لهُ عبدُ الله: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ، وَحَفِظُوا وَنَسِيتَ. فَقالَ حُذيفَةُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ المَدِينَةِ وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

هَذا لفظُ عبدِ الرزَّاقِ.

ولفظُ الفاكهيِّ:

إنَّ حُذيفَةَ بنَ اليَمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ ناسًا عُكوفًا بيْنَ دارِكَ ودارِ أبي موسىٰ وأنتَ لا تُغيِّرُ، وقدْ علمْتَ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا في المَسجدِ الحَرامِ، أو في المَساجدِ الثَّلاثة: مَسجدِ المَدينةِ، ومَسجدِ بيْتِ المَقدسِ».

وهاكَ تَراجمَ هؤلاءِ:

١- عبدُ الرزَّاق بنُ همَّامِ بن نافعٍ الحِميريُّ مولاهم أَبو بَكْرٍ الصَّنعانِيُّ: ثِقةٌ

حافظٌ مُصنِّفٌ شهيرٌ، عمِيَ في آخرِ عُمُره فتَغيَّرَ وكانَ يَتشيَّعُ. اهـ مِنَ «التَّقريبِ».

٢- سَعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ حسانَ أبو عُبيد اللهِ المَخزوميُّ، ثقةٌ. اهـ مِنَ «التَّقريبِ».

قالَ الذَّهبيُّ في «المُقْتنىٰ في سَرْدِ الكُنىٰ» (٣٩٥٣): «... صاحبُ ابنِ عُيْيَنَةَ».

٣- مُحمَّدُ بنُ يَحيىٰ بنِ أبي عُمر العَدنيُّ:

صدوقٌ صنَّفَ «المُسندَ»، وكانَ لازمَ ابنَ عُيينَةَ.

لكنْ قالَ أبو حاتِمٍ: «كانت فيه غَفلةٌ». اهـ مِنَ «التَّقريبِ».

قالَ التِّرمذيُّ في «جامعِه» -«صَحيحِ وضَعيفِ سُنن التِّرمذيِّ» (٢٤٧)-: «سَمعتُ ابنَ أبي عُمرَ يقولُ: اخْتلفتُ إلىٰ ابنِ عُيينَةَ ثَمانيَةَ عَشرَ سَنةً».

وقالَ ابنُ ماكولا في «الإكْمالِ» (٦/ ٤٠٣-٤٠٤): «صاحِبُ سُفيانَ بنِ عُيينَةَ».

فهَؤلاءِ ثَلاثةٌ:

١- عبدُ الرَّزَّاق بنُ همَّامٍ الصَّنعانيُّ.

٢- سَعيدُ بنُ عَبد الرَّحمنِ المَخزوميُّ.

٣- مُحمَّدُ بنُ يَحيىٰ بنِ أبي عُمرَ.

رووا هذا الحَديثَ عنْ سُفيانَ بنِ عُيينَةَ عنْ جامعِ بنِ أبي راشِدٍ قالَ: سَمعتُ أبا وائلٍ يقولُ: قالَ حُذيفةُ... موقوفًا.

ما رُوي عن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّا يُخالفُ مَذهبَه:

فقدْ رُويَ عن حُذيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوازُ الاعتكافِ في كلِّ مسجدٍ له مؤذِّنٌ وإمامٌ.

فعنِ الضَّحاكِ عن حُذيفةَ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ، فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ**».

أخرجَهُ الدَّارقُطْنيُّ في «السُّننِ» (٣/ ١٨٥) رقم (٢٣٥٧):

حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ مُبشِّرٍ، ثنا عَمَّارُ بنُ خالدٍ، ثنا إسحاقُ الأزرقُ عن جُوَيبر عنِ الضَّحاكِ بهِ.

قالَ الدَّارقُطْنيُّ: الضَّحاكُ لم يَسمعْ من حُذيفةَ.

قلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ جدًّا.

جُويبرُ بنُ سَعيدٍ البَلخيُّ.

قالَ الحافِظُ في «التَّقريبِ»: ضَعيفٌ جدًّا.

قالَ ابنُ المَدينِيِّ: أكثَرَ علىٰ الضَّحاكِ رَوىٰ عنه أشياءَ مَناكيرَ.

وقالَ ابنُ مَعينٍ: ليسَ بشيءٍ، وقالَ النَّسائيُّ وعليُّ بنُ الجُنيد والدَّارقُطْنيُّ: مَتروكٌ، وقالَ النَّسائيُّ في مَوضعٍ آخرَ: ليسَ بثِقةٍ، وقالَ ابنُ عديٍّ: والضَّعفُ علىٰ

رِواياتِه وحديثِهِ بيِّنٌ. اهـ مِن «التَّهذيبِ» مُختصرًا والضَّحاكُ هو ابنُ مُزاحِمٍ صَدوقٌ كثيرُ الإرسالِ - كما في «التَّقريبِ».

وعنِ الضَّحاكِ عنِ النزَّال بنِ سَبْرة أنَّه قالَ: أتىٰ حُذيفَةُ بنُ اليَمانِ علىٰ فِتيةٍ في المَسجدِ فقالَ: ما هؤلاء؟ فَقيل: قومٌ عُكوفٌ، فقالَ: ما كُنتُ أحسِبُ أنْ يكونَ اعتكافٌ إلَّا في مَسجدِ نَفْرٍ. وقالَ عَبد اللهِ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ صَلَاةٌ**».

أخرجَه أبو بَكرٍ الشَّافِعِيُّ في «فوائدِه» (الغَيْلانيَّاتِ).

٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عليٍّ، ثنا قَطَنٌ، ثنا حفصٌ، قالَ: حدَّثَني إبراهيمُ عن نَصرٍ عن جُويبرَ عن الضَّحاك، بهِ.

وإسنادُه ضَعيفٌ جِدًّا.

جويبرُ بنُ سَعيدٍ البَلخيُّ ضعيفٌ جدًّا.

وقدْ سبقَ بيانُ حالِهِ.

والنزَّال بنُ سَبرةَ: مُختلَفٌ في صُحبتِه، وَالضَّحاكُ لم يُشافِهْ أحدًا مِن الصَّحابة، فإنْ كانَ النَّزَّال صَحابيًّا، فلمْ يَسمعْ منه الضَّحاكُ، وقدْ روىٰ عنه - كما في تَرجمته.

وعنْ حُذيفَةَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**».

أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكَبيرِ» (٩/ ٣٠١).

مِن طريقِ أبي عَوانةَ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّ حُذيفةَ قالَ لابن مَسعودٍ: «ألَا تعجَبُ مِن قومٍ بين دارِكَ ودارِ أبي موسىٰ يَزعمونَ أنَّهم مُعتكفونَ!

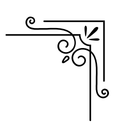
قالَ: فلعلَّهم أصابوا وأخطَأْتَ، أو حَفِظوا ونَسيتَ، قالَ: أمَّا أنا فَقدْ عَلمتُ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا في مَسجِدِ جَماعَةٍ».

وإسنادُه ضَعيفٌ.

مُغيرةُ بنُ مقسمٍ الضَّبيُّ: ثِقةٌ متقنٌ إلَّا أنَّه كان يُدلِّس ولاسيَّما عنْ إبراهيمَ. اهـ مِنَ «التَّقريبِ».

ثمَّ في المَتنِ نَكارةٌ، وهِيَ: «**إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**» وهيَ تَعودُ علىٰ إنكارِ حُذيفةَ بالإبطالِ، إذ ما فائدةُ إنكارِه إذنْ، والنَّاس مُعتكفونَ في مَسجِدِ جَماعةٍ = في مَسجدِ الكوفةِ الأَكبرِ؟!

***



القَولُ الرَّاجحُ في حَديثِ حُذيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تبيَّنَ من خِلال تَخريج حَديثِ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قد اختُلِفَ علىٰ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فيه، فرَواه بعضُ الرُّواة -وهمْ أربعةٌ- عنه مَرفوعًا، وخالَفَهم ثَلاثةٌ مِن الرُّواة فرَووهُ عنه مَوقوفًا.

فما هو المَسلكُ الذي نَسلكُه في هذا الحَديثِ؟

أمامَنا مَسلكانِ:

الأوَّل: مَسلكُ الجَمعِ:

فيُقالُ: إنَّ الرِّوايةَ المَوقوفةَ لا تُعارضُ الرِّوايَةَ المَرفوعةَ؛ إذْ إنَّ الرَّفعَ زيادةٌ مِن ثقةٍ، فتُقبَلُ -وهؤلاءِ أربعَةٌ رَووهُ مَرفوعًا فتُقبلُ منهم هذه الزِّيادةُ، والعَملُ بما رَواه الجَميعُ أولىٰ مِن إهمالِ رِوايةِ البَعضِ خاصَّةً إذا عَلِمْنا أنَّ سُفيانَ بنَ عُيينَةَ- كما ذكرَ الخَطيبُ في «الكِفايَةِ» (١/ ٤١٧) كانَ يَرفَعُ حَديثَه تارَةً ويَقِفُه أُخرىٰ يَفعَلُ ذلك كَثيرًا، فلا تُؤثِّرُ الرِّوايَةُ المَوقوفَةُ في الرِّوايَةِ المَرفوعَةِ؛ لأنَّها لَيْسَتْ مُكذِّبَةً لها، فالأَخذُ بها أَولىٰ لأنَّه أزيدُ.

قالَ الخَطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكِفايةِ» (١/ ٤١٧):

بابٌ في الحَديثِ يَرفعُه الرَّاوي تارَةً ويَقِفُه أُخرىٰ، ما حُكمه؟

فذَكرَ بإسنادِه حديثَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**».

قالَ: اخْتلافُ الرِّوايتيْنِ في الرَّفعِ والوَقفِ لا يُؤثِّرُ في الحَديثِ ضَعفًا، لجَوازِ أنْ يَكونَ الصَّحابيُّ يُسنِدُ الحَديثَ مَرَّةً ويَرفَعُه إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَذْكُرُه مرَّةً أُخرىٰ علىٰ سَبيلِ الفَتوىٰ، ولا يَرفعُه فيُحفَظُ الحَديثُ عنه علىٰ الوَجهيْنِ جَميعًا.

وقدْ كانَ سُفيانُ بنُ عُيينَةَ يَفعلُ هذا كَثيرًا في حَديثه فيَرويه تارَةً مُسندًا مَرفوعًا، ويَقِفُه مرَّةً أخرىٰ قَصدًا واعتمادًا، وإنَّما لم يَكنْ هذا مؤثرًا في الحَديث ضَعفًا معَ ما بيَّناهُ، لأنَّ إحدىٰ الرِّوايتيْنِ ليستْ مُكذِّبَةً للأُخرىٰ، وَالأخْذُ بالمَرفوعُ أوْلَىٰ، لأنَّه أَزيَدُ، كما ذَكرنا في الحَديث الذي يُروىٰ مَوصولًا ومَقطوعًا، وكما قُلنا في الحَديث الذي يَنفردُ راويهِ بزِيادةِ لَفظٍ يُوجِبُ حُكمًا لا يَذكرُه غيرُه: إنَّ ذَلك مَقبولٌ والعَملُ به لازمٌ. واللهُ أعْلمُ.

فقدْ يَكونُ سُفيانُ بنُ عُيينَةَ رَحِمَهُ اللهُ حدَّثَ بهذا الحَديث في أَوقاتٍ مُختلفَةٍ، فَمرَّةً رَواه مَرفوعًا = أسندَهُ ورفَعَه، ومرَّةً أخرىٰ ذكرَه علىٰ سبيل الفتوىٰ فأَوقَفَه ولم يَرفعْه.

لكنْ هذا يُقال لو تعدَّدَ مخرجُ الحديث، وتَكرَّرَ مجلسُ التحديث، مع أنَّ الظَّاهرَ أنَّ القصةَ واحدةٌ لم تَتكرَّرْ، ومَخرجُ الحديثِ واحدٌ.

فمِن المُستبعَدِ أنْ يَكونَ سُفيانُ خصَّ قومًا مِن أصحابِه بِروايةِ الرَّفع

وخصَّ آخرين منهم بِروايةِ الوَقفِ، وإنَّما الظَّاهر أنْ يَكونَ سُفيان رواهُ مرفوعًا مرَّةً، ورواهُ مرَّةً أُخرىٰ مَوقوفًا، فالمُتبادَرُ أن يَكونَ مَن سَمِعَه مِن أصحابِه منه مَوقوفًا سَمِعَه مَرفوعًا أيضًا، فلِمَ لَمْ يَروِه علىٰ الوَجهيْنِ؟!!

وهذا ممَّا يُضْعِفُ مَسلكَ الجَمعِ ويُرجِّحُ مَسلكَ التَّرجيحِ؛ إذْ لا شكَّ أنَّ بعضَ الرُّواةِ وَهِمَ فيه؛ إمَّا في رَفعِه -وهوَ الرَّاجحُ-، وإمَّا في وَقْفِه -وهوَ المَرجوحُ-.

وَمَسلَكُ الجَمعِ هذا ضَعيفٌ لأُمورٍ:

منْها:

١- أنَّ زِيادَةَ الثِّقةِ علىٰ مُقتضىٰ نَظرِ المُحدِّثينَ لا تُقبَلُ بإطلاقٍ، ولا تُرَدُّ بإطلاقٍ، بخِلاف الفُقهاء فإنَّ مَسلكَهم في هذه الحالَةِ قَبولُ زِيادةِ الثِّقةِ بإطلاقٍ، وهوَ مَسلكٌ غَيرُ مَرضِيٍّ، والقَول هنا قولُ المُحدِّثين، فهُم يَنظرون إلىٰ زيادةِ الثِّقة نظرةً تُخالف نظَرَ الفُقهاء إليها.

ولذلك نَجدُهم أحيانًا يَقبلون زِيادة الثِّقة، وأحيانًا يَحكمونَ عليها بالشُّذوذِ، وذلك لِما يَحتفُّ بالزِّيادة في الخَبر مِن قرائنَ تَجعلُهم يَقبلونَها أو يَردُّونها ويَحكمونَ عليها بالشُّذوذِ.

قالَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الباعثِ الحَثيثِ» (١/ ٦١):

«إذا تَفرَّدَ الرَّاوي بزِيادةٍ في الحَديثِ عن بَقيَّةِ الرُّواةِ عن شَيخٍ لهم، وهَذا

الذي يُعبَّرُ عنه بزِيادَةِ الثِّقة، فهلْ هي مَقبولةٌ أم لا؟

فيهِ خِلافٌ مَشهورٌ.

فحَكىٰ الخَطيب عنْ أكثرِ الفُقهاءِ قَبولَها، ورَدَّها أكثرُ المُحدِّثين، ومِن النَّاس مَن قالَ: إنِ اتَّحدَ مَجلسُ السَّماع لمْ تُقبَل، وإنْ تَعدَّدَ قُبلتْ، ومِنهم مَن قالَ: تُقبَلُ الزِّيادةِ إذا كانتْ مِن غير الرَّاوي، بخِلاف ما إذا نَشِطَ فرَواها تارةً وأسْقطَها أخرىٰ، ومِنهم مَن قالَ: إن كانتْ مُخالِفةً في الحُكمِ لِما رَواه الباقون لم تُقبَلْ وإلَّا قُبِلَتْ، كما لوْ تَفرَّدَ بالحديث كُلِّه، فإنَّه يُقبَلُ تَفرُّدُه به إذا كانَ ثِقةً ضابطًا أو حافِظًا، وقد حَكىٰ الخَطيب علىٰ ذلك الإجماعَ» اهـ.

٢- حَديثُ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّحد مَخرجُه، فهو لمْ يُرْوَ إلا مِن طَريق سُفيان بنِ عُيينَةَ عَن جامعِ بنِ أبي راشِدٍ عن أبي وائلٍ عَن حُذيفَةَ.

وإذا كانَ كذلك فلا يَصحُّ أنْ يُقالَ بالجَمع بيْنَ الوَقف والرَّفع، لأنَّ الحَديث إذا اتَّحد مَخرجُه فرواه جماعةٌ من الحفَّاظ الأثباتِ علىٰ وجهٍ، ورواه ثِقةٌ دونهم في الضَّبطِ والإتقانِ علىٰ وَجهٍ يَشتمل علىٰ زيادة تُخالف ما رَوَوْهُ إمَّا في المَتن وإمَّا في الإسناد، فكيفَ تُقبلُ زيادتُه وقد خالَفُه مَن لا يَغْفُلُ مِثلُهم عنها لحِفظِهم أو لكَثرتِهم، ولاسيَّما إنْ كان شَيخُهم ممَّن يُجمَعُ حَديثُه ويُعتنىٰ بمَرويَّاته كالزُّهريِّ وأضرابِه؛ بحيثُ يُقال: إنَّه لو رواها لسَمِعَها منه حُفَّاظُ أصحابِه، ولو سَمعوها لرَووْها ولمَا تَطابقوا علىٰ تركها، والذي يَغلبُ علىٰ

الظَّنِّ في هذا وأَمثاله تَغليطُ راوي الزِّيادة، وقدْ نصَّ الشافعيُّ في «الأُمِّ» علىٰ نحو هذا،... فأشارَ إلىٰ أنَّ الزِّيادة متىٰ تَضمَّنتْ مُخالفةَ الأَحفظ أو الأكثر عددًا أنَّها تكون مردودةً...

وقالَ ابنُ خُزيمة: لسنا نَدفع أنْ تَكونَ الزِّيادة مَقبولَةً مِن الحفَّاظ، ولكِنَّا نَقول: إذا تَكافأت الرُّواة في الحِفظ والإتقانِ، فروىٰ عالمٌ بالأخبارِ زيادةً في خبرٍ قُبلَت زيادتُه.

فإذا تَواردتِ الأخبارُ، فزادَ -وليس مِثلَهم في الحِفظ- زيادةً لم تَكن تلك الزيادةُ مَقبولةً.

وقالَ التِّرمذيُّ في أواخر «الجامع»: وإنَّما تقبلُ الزِّيادة ممَّن تَعتمِدُ علىٰ حِفظِه.

وفي «سُؤالات السَّهمي» للدَّارقطنيِّ: سُئل عن الحَديث إذا اختَلفَ فيه الثِّقاتُ؟

قالَ: يُنظَرُ ما اجتمعَ عليه ثِقتان فيُحكم بصِحَّتِه أو ما جاءَ بلفظةٍ زائدةٍ فتُقبلُ تلك الزِّيادة مِن مُتقنٍ، ويُحكَمُ لأكثرِهم حِفظًا وثَبتًا علىٰ مَن دونَه. اهـ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد»: «إنَّما تُقبلُ الزِّيادة من الحافظ إذا ثَبَتَت عنه وكانَ أحفظَ وأتقنَ ممَّن قصَّرَ، أو مِثْلَهُ في الحفظِ، لأنَّه كأنَّه حديثٌ آخَرُ مُستأنفٌ.

وأمَّا إذا كانت الزِّيادة من غير حافظٍ، ولا متقنٍ، فإنَّها لا يلتفتُ إليها».

فحاصلُ كلامِ هؤلاء الأئمَّة أن الزِّيادةَ إنَّما تُقبلُ ممَّن يكونُ حافظًا متقنًا حيثُ يَستوي مع مَن زادَ عليهم في ذلك، فإنْ كانوا أكثرَ عددًا منه أو كانَ فيهم مَن هو أحفظُ منه، أو كانَ غير حافظٍ ولو كانَ في الأصل صدوقًا، فإنَّ زيادتَه لا تُقبلُ.

وهذا مغايرٌ لقولِ مَن قالَ: «زِيادةُ الثِّقة مَقبولةٌ» وأطْلَقَ. واللهُ أعلمُ. اهـ مِن «النُّكت علىٰ ابن الصلاح» لابنِ حجرٍ، النَّوع: السادسَ عشَرَ.

٣- هؤلاء الرُّواةُ ليسوا علىٰ درجةٍ واحدةٍ من الحِفظِ والإتقانِ، وسلامةِ الأسانيدِ إليهم مما يُضعف وِجهةَ الجَمع بيْن الطَّريقيْنِ.

٤- أينَ أصحابُ ابنِ عُيينَةَ المشاهيرُ؛ كالحميديِّ والطَّيالسيِّ وابنِ أبي شيبَةَ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرهم، فإنَّ أحدًا مِن هذه الطبقةِ لم يَروِ هذا الحَديثَ، ولو كانَ لأخرَجُوه في مَسانيدهم ومُصنَّفاتِهم، ولم يُخرجْه إلا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُننِه» شاكًّا في مَتْنِه، فهذا ما يَجعلُ روايةَ الرَّفع غيرَ مَحفوظةٍ.

المَسلكُ الثَّاني: مَسلكُ التَّرجيحِ:

تَبيَّنَ ممَّا سبقَ ضَعفُ مسلكِ الجَمعِ.

ولْنَنْظُرِ الآنَ في مَسلك التَّرجيحِ.

فهلْ نُرجِّحُ الرِّواية المَرفوعةَ، أم الرِّوايةَ المَوقوفةَ؟

فلْننظرْ أولًا في الرِّواية المَرفوعةِ:

أولًا: نجدُ أنَّ الحديثَ لم يُروَ إلا بإسنادٍ واحدٍ: عن سُفيان عن جامعٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ.

ثانيًا: الذين روَوه عن سُفيان مَرفوعًا:

١- هشامُ بنُ عمَّار، لخَّصَ ابنُ حجَرٍ ترجمتَه في «التَّقريبِ»: صدوقٌ مقرئٌ، كَبِرَ فصارَ يتلقَّنُ؛ فحديثُه القديمُ أصحُّ.

والرَّاوي عنه مُحمدُ بنُ سنان الشيزريُّ، صاحِبُ مناكيرَ يُتأنَّىٰ به.

فالإسنادُ ضعيفٌ.

وأين أصحابُ هشامٍ مِن هذا الحديث؟

فلمْ نَقفْ علىٰ أحدٍ منهم شاركَ الشيزريَّ في روايةِ هذا الحديثِ مع قوْلِ الذَّهبي المُتقدمِ فيه، وقولِ ابن حجرٍ في هشامٍ!!

٢- مُحمَّدُ بنُ الفَرجِ:

صدوقٌ كما قالَ الحافِظُ في «التَّقريبِ».

والرَّاوي عنه: العبَّاسُ بنُ أحمدَ الوشَّاءُ.

مجهولُ الحالِ.

فالإسنادُ ضَعيفٌ أيضًا.

٣- مَحمودُ بنُ آدمَ المَروزيُّ:

صدوقٌ كما قالَ الحافِظُ في «التَّقريبِ».

وقالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: كانَ ثِقةً صَدوقًا.

والإسنادُ إليه حَسنٌ.

٤- سَعيدُ بنُ مَنصورٍ:

ثقةٌ مُصنِّفٌ - كما قالَ الحافِظُ في «التَّقريبِ».

والإسنادُ صَحيحٌ أيضًا.

فهؤلاء الذين روَوه مَرفوعًا.

إسنادانِ ضعيفانِ، وإسنادان صَحيحانِ.

والضَّعيفان يَشهدُ لهما الصَّحيحانِ.

ثالثًا: إذا نظرْنا إلىٰ المتنِ المرفوع وجدنا فيه اختلافًا، أمَّا روايةُ هشامِ بنِ عمَّار ومُحمد بنِ الفرجِ فواحدةٌ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**».

وخالَفَهما مَحمودُ بن آدمَ فجاءت روايتُه: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**»، أو قالَ: «**إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**».

ورِواية سَعيدٍ جاءت مُخالفةً للجميع في جُزءٍ منها: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**».

فقدِ اتَّفقَ هؤلاء الرُّواةُ علىٰ «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**».

وانفردَ محمودُ بنُ آدمَ المَروزيُّ بزيادةِ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**».

وانفردَ سعيدُ بنُ منصورٍ بزيادةِ: «**أَوْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**».

وقدْ بيَّنَّا أنَّ هذه الزيادةَ شاذَّةٌ، وبيَّنَّا سببَ شذوذِها.

كما بيَّنَّا أنَّ زيادةَ مَحمودِ بنِ آدمَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**» مَنسوخٌ باعتكافِ النَّبيِّ ﷺ في مَسجده، لكنَّها تُخرِجُ المَسجدَ الأَقصىٰ.

هذا ما يَتَّصلُ بالمَرفوعِ.

فإذا نَظَرْنَا فيمَن أوقَفَه مُخالفًا مَن رَفعَهُ وَجَدْناهم:

أوَّلًا:

١- عَبدُ الرَّزَّاق بنُ همَّامٍ:

وهوَ ثقةٌ حافظٌ مُصنِّفٌ - كما في «التَّقريبِ».

٢- سَعيدُ بْنُ عبدِ الرَّحمن المَخزوميُّ:

وهوَ ثقةٌ - كما في «التَّقريبِ».

ولهُ اختصاصٌ بابنِ عُيينَةَ، فهو صاحِبُ ابنِ عُيينَةَ.

٣- مُحمَّدُ بنُ يَحيىٰ بنِ أبي عُمرَ العَدنيُّ:

صدوقٌ، صَنَّفَ «المُسنَدَ»، وكانَ لازمَ ابنَ عُيينَةَ. اهـ مِنَ «التَّقريبِ».

قالَ التِّرمذيُّ: سَمعْتُ ابنَ أبي عُمرَ يَقولُ: اخْتلَفْتُ إلىٰ ابنِ عُيَيْنَةَ ثَمانيةَ عَشَرَ سنةً.

وقالَ ابنُ ماكولا: صاحِبُ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ.

فهذا حالُ الثَّلاثة الذين رووهُ عن سُفيان موقوفًا.

ثانيًا: اتَّفقَ الثَّلاثةُ علىٰ مَتن: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**».

وزادَ سَعيدُ بنُ عَبد الرَّحمنِ ومُحمَّدُ بنُ يَحيىٰ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**».

إذَنْ؛ بعدَ هذا العرْضِ يظهرُ أنَّ الروايةَ المَوقوفةَ هي الصَّوابُ:

وذلك لأمورٍ:

أوَّلُها: أنَّ مَن رواهُ مَوقوفًا أوثقُ ممَّن رَواه مَرفوعًا؛ إذْ هم جَماعةٌ ثِقاتٌ بخِلاف مَن رواهُ مَرفوعًا باستثناءِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ.

ثانيها: أنَّ اثنيْنِ ممَّن رواهُ مَوقوفًا لهمُ اختصاصٌ بابنِ عُيَيْنَةَ، فهُما صاحباه، وأحدُهما اختلَفَ إليه ثَمانيةَ عَشَرَ سَنةً، وهذا وحدَه كافٍ في التَّرجيحِ.

ثالثُها: أنَّ زيادةَ الثِّقة لا تُقبَلُ مُطلقًا علىٰ مَذهب المُحَدِّثين، فقدْ تُقْبَلُ وقَد

تُرَدُّ، معَ أنَّ رَاوِيَها قدْ يَكونُ ثِقةً، فكَيفَ لو كانَ أكثرُ مَن رَواها لَمْ يَصل إلىٰ درجةِ الثِّقةِ، والثِّقةُ الذي رَواها رَوىٰ المَتن علىٰ الشَّكِّ، وخالَفهم ثِقاتٌ لهم صُحبةٌ لسُفيانَ، فأَوقفوه خِلافًا لمَن رَفعوهُ.

رابِعُها: لوْ فَرضنا قَبولَ زِيادةِ مَن رَفَعَه حَكَمْنا بصِحَّةِ الحَديثِ مَرفوعًا وسَلَّمْنا لذلك، فذَلك إنَّما يَكونُ معَ صحَّةِ الأَسانيدِ إلىٰ مَن رَفَعَه، لكنْ بالنَّظر في الأسانيدِ لم نَجدْها تَصحُّ إلىٰ مَن رَفَعَه -كما سبقَ بيانُه- إلَّا رِوايةَ سَعيدِ بنِ منصورٍ، معَ أنَّنا لَمْ نَقف عليها في «السُّننِ» المَطبوع لهُ، وَإنَّما وَقفْنا عليها في «التَّحقيقِ» لابنِ الجَوزيِّ، وذكرها ابنُ حزمٍ في «المُحلَّىٰ» مع الشَّكِّ في مَتن الحَديثِ.

خامِسُها: ممَّا يُرجِّح رِوايةَ الوَقفِ:

رِوايةُ إبراهيمَ النَّخعيِّ.

وإليكَ تَخريجُ أثرِ إبراهيمَ النَّخعيِّ:

أخرَجَه عبدُ الرزَّاق في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٨)، ومِن طَريقه ذَكَرَهُ ابنُ حَزمٍ في «المُحلَّىٰ» (٥/ ١٩٤) وابنُ أبي شَيبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ٣٣٧).

عنْ وَكيعٍ، كِلاهما عبدُ الرزَّاق ووَكيعٌ، عنْ سفيانَ الثَّوريِّ عن واصلٍ الأحدبِ عن إبراهيمَ قالَ: «جاءَ حُذيفةُ إلىٰ عبد الله فقالَ: ألَا أُعْجِبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ عبدُ الله: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ، فَقَالَ

حُذيفةُ: مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ أَوْ فِي بُيُوتِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ.

وكانَ الذين اعتكفوا فعابَ عليهم حُذيفةُ في مَسجدِ الكُوفةِ الأكبَر». لَفظُ عبدِ الرزَّاقِ.

ولفظُ ابنُ أبي شَيبةَ: «جاءَ حُذيفةُ إلىٰ عبدِ الله فقالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ قَوْمِكَ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الأَشْعَرِيِّ، يَعْنِي الْمَسْجِدَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا أُبَالِي أَعْتَكِفُ فِيهِ أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ».

وأخرجَه الطَّحاويُّ في «مُشكِلِ الآثَارِ» (١٠٣٩)، وَ«أَحكَامِ القُرْآنِ» (١٠٣٩) من طَريقِ شُعبَةَ.

والطَّبرانيُّ في «الكَبيرِ» (٩/ ٣٠١)، مِنْ طَريقِ أبي عَوانةَ.

كِلاهما شُعبةُ وأبو عَوانة، عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ أنَّ حذيفةَ دخل علىٰ ابن مَسعودٍ فقالَ: «إنِّي مررْتُ بناسٍ بين دارِكَ ودارِ أبي مُوسىٰ قدِ اعْتكفوا، فقالَ ابنُ مسعودٍ: لعلَّكَ نَسيتَ وحَفِظُوا، وأَخطأتَ وأصابوا، وعَلِموا وَجَهِلْتَ، قالَ: فقال: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ. أَوْ: إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». لَفظُ الطَّحاوِيِّ.

وَلفظُ الطَّبرانيِّ: أنَّ حُذيفةَ قالَ لابنِ مَسعودٍ: «ألَا تَعْجبُ مِن قَومٍ بيْنَ دارِكَ ودارِ أبي مُوسىٰ يَزعمونَ أنَّهم مُعتكفونَ! قالَ: فَلعلَّهم أصابوا وَأخطَأْتَ، أو حَفظوا ونَسيتَ، قالَ: أمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لا اعْتكافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

وَإسنادُه ضَعيفٌ.

مُغيرةُ بنُ مِقْسمٍ الضَّبيُّ ثقةٌ متقنٌ إلا أنَّه كانَ يُدلِّس، ولاسيَّما عن إبراهيمَ.

ثمَّ فِي المَتن نَكارةٌ، وهي «**إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**» وهي تَعود علىٰ إنكارِ حذيفةَ بالإبطال، إذْ ما فائدةُ إنكارِه إذن والنَّاسُ مُعتكفونَ فِي مَسجد جَماعةٍ = في مَسجدِ الكوفَةِ الأكبرِ.

وإبراهيمُ بنُ يَزيدَ النَّخعيُّ لم يُدركْ حُذيفةَ، ولم يَسمعْ من ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قالَ الأعمشُ: قلتُ لإبراهيمَ النَّخعيِّ: أسنِدْ لِي عَن عبد الله بنِ مَسعودٍ، فقالَ إبراهيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتُ.

وإذا قُلتُ: قالَ عبدُ اللهِ، فهو عنْ غيرِ واحدٍ عن عَبد الله. اهـ من «شَرحِ علل التِّرمذيِّ» (١/ ١٩٣).

قالَ ابنُ رجبٍ في «شَرحِ العللِ للتِّرمذيِّ» (١/ ١٩٦)، في شَرحِ كلامِ إبراهيمَ النخعيِّ الذي حكاه التِّرمذيُّ: أنَّه كانَ إذا أَرْسَلَ فقَدْ حَدَّثَه بِهِ غَيرُ واحدٍ، وإن أسنَدَ لم يَكنْ عنده إلا عمَّن سَمَّاهُ.

قالَ: وهذا يَقتضي تَرجيحَ المُرسَلِ علىٰ المُسنَدِ، لكنْ عن النَّخعي خاصَّةً فيما أَرسله عن ابنِ مَسعودٍ خاصَّةً.

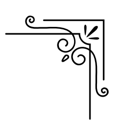
وقدْ قالَ أحمدُ في مَراسيلَ النَّخعيِّ: لا بأسَ بها.

وقالَ ابنُ مَعينٍ:... ومُرسلاتُ إبراهيمَ صَحيحةٌ إلَّا حديثَ تاجِرِ البَحريْنِ، وحَديثَ الضَّحِكِ في الصَّلاةِ.

وقالَ أيضًا: إبْراهيمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مُرسَلَاتٍ مِن سالمٍ والقاسمِ وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ. اهـ.

وعلىٰ هذا، فهذا الأَثرُ عن إبراهيمَ النخعيِّ صَحيحٌ معَ أنَّه لم يُدرك حُذيفَةَ ولمْ يَسمعْ مِن ابنَ مَسعودٍ، فلمْ يُدرك القصَّة لِما سَبَقَ، إلَّا أنَّه مِن طريقِ مُغيرةَ، لا يَصحُّ لتدليسِ مُغيرةَ عن إبراهيمَ معَ مُخالفةِ المَتنِ.

***



هَلِ المَوقوفُ لهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؟

إذا قالَ الصَّحابيُّ قولًا، وخلا مِن قرينةٍ تدلُّ علىٰ أنَّ له حُكمَ الرَّفع، فهَلْ يَكونُ له حُكمُ الرَّفعِ؟

فقَدْ تَكلَّمَ العُلماءُ في ذلكَ، وبيَّنُوا أنَّ له حُكمَ الرَّفع بثَلاثةِ شُروطٍ:

الأوَّلِ: أنْ يَكونَ الصَّحابيُّ ممَّن عُرِفَ بأنَّه لا يَأخذُ مِن أهلِ الكِتابِ.

الثَّاني: أنْ يَكونَ ما قالَه ممَّا لا يُقالُ مِن قِبَلِ الرَّأيِ وَلا مَجالَ لِلاجْتهاد فيهِ.

الثَّالثُ: ألَّا يَكونَ له تَعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أو شَرحِ غَريبٍ ونَحوهِ.

فهَذا يَكونُ له حُكمُ الرَّفعِ.

وكَذا أفعالُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما لا مَجال للرَّأي فيه.

قالَ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦- وَمَـا أَتَـىٰ عَـنْ صَـاحِبٍ بِحَيْـثُ لَا ... يُقَـالُ رَأْيًـا حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ عَلَـىٰ

١١٧- مَا قَالَ فِي المَحْصُولِ نَحْوُ «مَنْ أَتَىٰ» ... فَالحَـاكِمُ الرَّفْـعَ لِهَـذَا أَثْبَتَـا

وما أَتىٰ عن صاحبٍ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ مَوقوفًا عليه، لكنَّه ممَّا لا مَجالَ للاجتهادِ فيه، بحَيث لا يُقالُ رأيًا أيْ: مِن قِبَلِ الرَّأي، حُكمُه الرَّفعُ تَحسينًا

للظَّنِّ بالصَّحابيِّ، نَحْوُ: «مَنْ أَتَىٰ سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ» المَرويِّ عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقدْ رَأىٰ رَجلًا خارجًا مِن المَسجدِ بعدَ الأَذان: أمَّا هذا فَقَدْ عَصىٰ أبا القاسِمِ ﷺ. حكىٰ ابنُ عبد البَرِّ إجماعَهم علىٰ أنَّه مُسنَدٌ.

وقالَ أبو عمرٍو الدَّانيُّ: قد يَحكي الصَّحابيُّ قَولًا يُوقِفُه علىٰ نفسِه فيُخرجُه أهلُ الحديثِ في المُسندِ، لامتناعِ أنْ يكونَ الصَّحابيُّ قالَه إلَّا بتَوقيفٍ، كحَديث أبي صالحٍ السَّمَّانِ عنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «نِساءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»، فَمِثْلُ هَذَا لا يُقالُ بالرَّأيِ، فيَكونُ مِن جُملة المُسنَدِ.

وقالَ ابنُ العَربيِّ في «القَبَسِ»: إذا قالَ الصَّحابيُّ قولًا لا يَقتضيه القِياسُ، فإنَّه مَحمولٌ علىٰ المُسنَدِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ومِن أَمثلة ذَلك:

قولُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ».

وَقَوْلُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ».

وَمِمَّن قالَ: إنَّ قوْلَ الصَّحابيِّ -بِالشُّروطِ السَّابقةِ- لهُ حُكمُ المَرفوعِ:

الرَّازيُّ في «المَحصولِ»، والحاكِمُ في «عُلومِ الحديثِ».

ومَذهبُ مالكٍ وأبي حَنيفة أنَّه كالمُسنَدِ.

وهوَ الظَّاهرُ مِن احتجاجِ الشَّافعيِّ في الجَديد بقَولِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» حيثُ أعطاه حُكمَ المَرفوع؛ لكونِه ممَّا لا مَجال للرَّأي فيه.

وقدْ جَوَّز بعضُ أهل العِلمِ احتمالَ ألَّا يَكونَ مَرفوعًا، لكنَّه استظْهَرَ الأَوَّلَ أي: أنَّ لهُ حكمَ الرَّفعِ.

ومِن الأدلةِ للقَول الأوَّلِ = القولِ بالرَّفعِ:

أنَّ أبا هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّث كعْبَ الأحبارِ بحَديث: فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَىٰ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لا أُراهَا إِلَّا الفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبلِ لَمْ تَشْربْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ.

فحَدَّثْتُ كعبًا فقالَ: أنتَ سمعتَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُه؟ قُلتُ: نَعمْ، قالَ لي مِرارًا، فَقلْتُ: أَفَقَرَأ التَّورَاةَ؟!

أخرجَه البُخارِيُّ (٣٣٠٥)، ومُسلمٌ (٢٩٩٧).

قالَ الحافِظُ في «الفَتحِ» (٦/ ٣٥٣):

قولُهُ: «أَفَقَرَأ التَّورَاةَ؟!» اسْتفهامُ إنْكارٍ، وفي رِوايةِ مُسلمٍ: أفأُنْزِلَت عليَّ التَّوراةُ؟ وفيهِ: أنَّ أبا هُريرةَ لم يَكنْ يَأخذُ عن أهلِ الكِتابِ، وأنَّ الصَّحابيَّ الذي يكونُ كذلك إذا أَخبرَ بما لا مَجالَ للرَّأي والِاجتهادِ فيه يَكونُ للحَديثِ حُكمُ الرَّفعِ. اهـ.

وهذا يَقتضي تَقييدَ الحُكم بالرَّفع لصُدورِه عمَّن لمْ يَأخذ عنْ أهلِ الكِتابِ.

وفي ذلك نَظرٌ.

يَبعُدُ أنَّ الصَّحابيَّ المُتَّصفَ بالأَخذِ عنْ أهلِ الكِتاب يُسوِّغُ حِكايةَ شَيءٍ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التي لا مَجال للرَّأي فيها مُستنِدًا إلىٰ حَديث: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**» مِن غير عزوٍ.

معَ قولِه تَعالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

ومَعناها عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ: الِاستغناءُ بالقُرآن عنْ أخبارِ الأُممِ الماضيَةِ، علىٰ تَفسير ابنِ عُيَيْنَةَ، وإليه جَنحَ البُخاريُّ، وكذا قالَ وَكيعٌ: يُستغْنىٰ بِهِ عن أَخبارِ الأُمم الماضِيَةِ.

معَ علمِ الصَّحابيِّ بما وَقعَ في كُتبِ أهلِ الكِتابِ مِن التَّبديلِ والتَّحريفِ.

وكوْنُه في مَقامِ تَبيينِ الشَّريعةِ المُحمَّديَّةِ.

فحاشاهم مِن ذلك. اهـ.

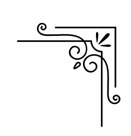
راجِعْ «فَتحَ المُغيثِ» (١/ ١٦١).

إذَنْ؛ ليسَ كلُّ مَوقوفٍ علىٰ صَحابيٍّ يَكونُ له حُكمُ الرَّفع، فإذا أَرَدْنا النَّظرَ في أثرِ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجَدْنا أنَّه لا يَنطبقُ عليه شُروطُ العُلماءِ السَّابقة حتَّىٰ يُحكَمَ

له بالرَّفعِ، لأنَّ الشَّرطَ الأوَّلَ -وهو أنْ يَكونَ ما قالَه لا مَجالَ للرَّأيِ والاِجتهادِ فيهِ- مَفقودٌ في أثَرِ حُذيفةَ؛ إذ إنَّ هذا ممَّا يُقالُ مِن قِبل الرَّأي والاجتهادِ، لذلك رأينا ابنَ مَسعودٍ لم يُوافقْه علىٰ ما ذهبَ إليه، وقالَ له: لعلَّكَ نَسيتَ وحَفظوا وأخطأتَ وأَصابوا.

وكذا رأَيْنا آثارًا أخرىٰ عنْ بَعض الصَّحابةِ والتَّابعين تُخالفُ ما ذهبَ إليه حُذيفةُ وتَرىٰ بعُموم الاِعتكافِ في المَساجِدِ.

***



«أَمَا عَلِمْتَ»

هلْ هي مِن قولِ حُذيفَةَ أوْ مِن قوْلِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؟ وَما أَثَرُها على كِلا الوَجهيْنِ؟

وردَتْ لَفظةُ: «أَمَا عَلِمْتَ» في أثَرِ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقدْ رَواها الأَربعةُ الَّذين رَفعوا الحَديثَ.

وقدْ عَلمتَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا**...».

عندَ الطَّحاوي والإسماعيليِّ والبَيهقيِّ وسعيدِ بنِ مَنصورٍ.

لكنْ عندَ سَعيدٍ: «لَقَدْ عَلِمْتَ...» إلخ.

وأمَّا مَن رَواه مَوقوفًا:

فلَمْ يَروِها عبدُ الرَّزاقِ، ورَواها سَعيدُ بنُ عَبد الرَّحمن ومُحمَّدِ بنِ يَحيىٰ بنِ أبي عُمَرَ عندَ الفاكِهيِّ: «وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا...» الحديثَ.

وعِندَ سَعيدٍ: «لَقَدْ عَلِمْتَ».

وَجاءت في رِوايةِ إبراهيمَ النَّخعيِّ.

عندَ ابنِ أبي شَيبةَ: «أَمَا عَلمْتَ أنَّه لا اعتكافَ إلا...».

وعندَ الطَّبرانيِّ: «أمَّا أنا فَقدْ علمتُ أنَّه...».

وعِند عبدِ الرزَّاق: «إنَّما الِاعتكافُ في...».

وعندَ الطَّحاويِّ: «أمَا بَلَغَكَ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا...».

بعدَ سياقِ هذه اللَّفظةِ علىٰ ما وَردَ في الرِّواياتِ يأتي السُّؤالُ: هلِ التَّاء في «عَلِمْت» لِلمُتكلِّمِ فتكونَ مَضمومَةً أو للمُخاطبِ فَتكونَ مَفتوحةً؟

وهلْ يَترتَّبُ علىٰ ذلك أثرٌ؟!

أمَّا لفظةُ «قَدْ عَلِمْت» أَوْ «لَقَدْ عَلِمْت».

فهي مُحتملةٌ لأنْ تَكونَ التَّاء للمُتكلِّم فتكونَ مَضمومةً «قد عَلِمْتُ» أوْ تَكونَ للمُخاطبِ فَتكونَ مَفتوحةً «قدْ عَلِمْتَ»، فإنْ كانت للمُخاطب فَيكونُ المُرادُ بها عبدَ الله بنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويَكونُ حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي وجَّهَ له الخِطاب بعِلمِ ابنِ مَسعودٍ بما أَخبرَ به حُذيفةُ مِن أنَّ الِاعتكافَ لا يَكونُ إلَّا في المَساجدِ الثَّلاثةِ، وعِندئذٍ فابنُ مَسعودٍ بَيْنَ أمريْنِ: إمَّا أنْ يُقرَّ مَا أخبَرَ به حُذيفةُ ويُوافقُه، أو يَردَّهُ ويُخالِفَه.

وقدْ جاءَ في الخبرِ ما يَدلُّ علىٰ مَوقفِ ابنِ مسعودٍ وهو عَدمُ موافقَتِه لِمَا قالَ حُذيفةُ، مِن قولِه: لَعَلَّكَ نَسيتَ وحَفِظُوا، وَأَخْطَأت وأَصَابُوا.

فابْنُ مَسعودٍ لم يُوافِقْ حُذيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا رِوايةَ ولا دِرايَةَ.

وقدْ قالَ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّحيحَةِ» (٦/ ٦٦٧):

«وقولُ ابنِ مَسعودٍ ليسَ نَصًّا في تَخْطئتِهِ لحُذيفَةَ في رِوايتِهِ للَفْظِ الحَدِيثِ، بلْ لعلَّه خَطَّأهُ في اسْتدلالِه به علىٰ العُكوفِ الذي أَنْكَرَه حُذيفَةُ لِاحتمالِ أنْ يكونَ مَعنىٰ الحَديثِ عندَ ابنِ مَسعودٍ: «لَا اعْتِكَافَ كاملًا»...» إلخ.

وفيما قالَه رَحِمَهُ اللَّهُ نَظرٌ، إذْ لو كانَ خَطَّأَهُ في اسْتدلالِه لَاكتفىٰ بقَولِه: لَعلَّهُم أصابوا وَأَخْطأتَ.

إذْ هذه اللَّفظَةُ تَتعلَّقُ بالِاستدلالِ، وحُذيفةُ لم يُنكِرْ عَليهم الِاعتكافَ في مَسجِدِ الكوفَةِ الأَكبرِ إلَّا لما عنده مِن أنَّ الاعتكافَ لا يَكونُ إلَّا في المَساجد الثَّلاثةِ، فَخطَّأَهُ ابنُ مَسعودٍ في استدلالِه حَصرَ الاعتكافِ في المَساجد الثَّلاثةِ.

والحَقُّ الظَّاهرُ أنَّ ابنَ مَسعودٍ رَدَّ علىٰ حُذيفةَ مِن جِهتَيْنِ: جهةِ الرِّوايةِ بقولِه: لعلَّكَ نَسيتَ وحَفظوا، وجِهَةِ الدِّرايةِ بقَولِهِ: وأَخطأْتَ وأصَابوا.

هذا فيما إذا كانتِ التَّاء في: عَلمتَ، للمُخاطبِ.

وقد جاءتْ بعضُ الروايات تدلُّ علىٰ أنَّها للمخاطب، وفي رواية النخعيِّ كما في رواية ابن أبي شَيبَةَ:

«أما عَلمتَ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا...».

وكما في رِوايةِ الطَّحاويِّ:

«أمَا بَلغكَ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا...».

وأمَّا إذا كانتِ التاءُ للمُتكلِّمِ فيكونُ حُذيفةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرادَ نَفسَه، وأنَّه يُخبِرُ عمَّا عَلِمَه مِن حالِ النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ اعْتكفَ في مَسجدِهِ، ونَزلَتْ عليه الآيَةُ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قالَ ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «الِاستذكارِ» (٣/ ٣٨٥):

«فذَهبَ قومٌ إلىٰ أنَّ الآيَةَ خَرجت علىٰ نَوعٍ من المَساجد وإنْ كانَ لَفظُه العمومَ فقالوا: لا اعْتكافَ إلا في مَسْجِدِ نَبيٍّ كالكعْبَةِ أو مَسجدِ الرَّسولِ ﷺ أو بيْتِ المَقدسِ، لا غيْرَ، ورُوي هذا القوْلُ عن حُذيفةَ بنِ اليَمان وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ.

ومِن حُجَّتِهما: أنَّ الآيَةَ نَزلَتْ علىٰ النَّبيِّ ﷺ وهو مُعتكفٌ في مَسجدِه، وكانَ القَصدُ والإشارةُ إلىٰ نَوعِ ذلك المَسجدِ ممَّا بَناه نَبيٌّ». اهـ.

وممَّا يُؤيِّدُ أنَّ حُذيفةَ يُخبرُ عمَّا علمَه من حالِ النَّبيِّ ﷺ وأنَّه كانَ مُعتكِفًا في مَسجده، ونزلَتْ عليه الآيَةُ ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يُرادُ بالآية عُمومُ المَساجدِ وإنَّما أُريدَ بها مَساجدُ مَخصوصةٌ، وهي الَّتي بَناها الأَنبياءُ وليسَ ثَمَّ إلا هذه المَساجدُ الثَّلاثةُ.

يؤيِّدُ ذلك ما جاءَ في رِوايةِ إبراهيمَ النَّخعيِّ عند الطَّبراني، أمَّا أنَا فقدْ عَلمتُ أنَّه لا اعتكافَ إلا في مَسجدِ جَماعةٍ.

أَخرجهُ الطَّبرانيُّ -كما سبق- بإسنادٍ ضَعيفٍ.

فهذا يَدلُّ صَراحةً علىٰ أنَّ التَّاءَ للمُتكلِّمِ، لا غيْرَ.

فهذا فَهْمُ حُذيفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للأثَرِ، وهُو دالٌّ علىٰ أنَّه قالَه باجْتهادٍ منْه، لذا رَأينا ابنَ مسعودٍ لم يُوافقْه علىٰ اجتهاده، بل خَطَّأَه في استدلالِه لِمَا لم يوافِقْه في الرِّواية يدلُّ علىٰ ذلك.

ما رواهُ عبدُ الرزَّاق في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٧):

مِن روايةِ واصلٍ الأحدبِ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ.

وفيه قولُ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنَّما الاعتكافُ في هذه المَساجد الثَّلاثةِ».

فهذا دالٌّ علىٰ فَهمِه الناتِجِ عن اجتهادِهِ.

ولذا رَأينا ابنَ مَسعودٍ لم يُوافِقْه علىٰ اجْتهادهِ، بل خَطَّأَهُ في استدلالِه بقَولِهِ: «أصابُوا وَأَخْطَأْتَ».

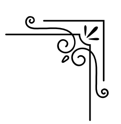
كَما لم يُوافِقْه في الرِّوايةِ بقَولِه: «نَسيتَ وَحَفِظُوا».

فلا يُقالُ في أَثرِ حُذيفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لهُ حكمُ الرَّفعِ لفقده أحدَ شروطِ ما لهُ حُكمُ الرفعِ، وهو أنْ يكونَ ما قالَه الصحابيُّ ممَّا لا مجالَ للرأيِ والاجتهادِ فيه.

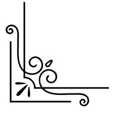
وهذا الأثرُ فيه مجالٌ للرأيِ والاجتهادِ.

واعلَمْ أنَّه لم يوافِقْ أحدٌ مِن الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما ذَهبَ إليه مِن تَخصيصِ الآيةِ بالمَساجد الثَّلاثةِ.

***



لَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ المَرْفُوعِ، فَما المُرادُ مِنْه؟



سَبقَ بيانُ الاختلافِ في أثرِ حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفعًا ووقفًا.

وقدْ بيَّنَّا -والحَمدُ للهِ- ضَعفَ المَرفوعِ، وصِحَّةَ المَوقوفِ بما ظَهرَ من الأدِلَّةِ.

لكنْ؛ ماذا لوْ فرضْنا أنَّ المَرفوع صَحيحٌ، فكيف يَكونُ التَّوفيقُ بيْن الآيةِ الكَريمةِ والحَديثِ؟

فالجَوابُ:

أنَّنا لو فَرضْنا صِحَّةَ أثرِ حُذيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفوعًا - حَقيقَةً أو حُكمًا.

فتَوْفيقًا بيْنَه وبيْنَ الآيةِ الكَريمةِ، حَملَ العُلماءُ النَّفيَ في الحَديث عَلىٰ نَفي الكَمال، لا عَلىٰ نفي الصِّحَّةِ.

وقدْ سبقَ ذكرُ بعضِ أقوالِ العُلماء في ذلك.

وهذا قَولُ الشَّيخِ ابنِ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ:

قالَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجموعِ الفَتاوىٰ» (٢٠/ ١٦١)؛ مُجيبًا عَن سؤالٍ عَن حُكمِ الاعتكافِ في المَساجِدِ الثَّلاثةِ = المَسجدِ الحَرامِ، والمَسجدِ النَّبويِّ، والمَسجدِ الأَقصىٰ؟

«الِاعتكافُ في غيْرِ المَساجِدِ الثَّلاثة، وهي: المَسجدُ الحَرامُ، والمَسجدُ النَّبويُّ، والمَسجدُ الأَقصىٰ - مَشروعٌ في وَقتِه، وَلا يَخْتصُّ بالمَساجد الثَّلاثة، بلْ يَكونُ فيها وفي غَيرها مِن المَساجد، هذا قولُ أئمَّةِ المُسلمين أصحابِ المَذاهبِ المَتبوعةِ كالإمامِ أحمَدَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأبي حَنيفَةَ وغَيرِهم -رَحِمَهم اللهُ-، لقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولفظُ المَساجِدِ عامٌّ لجَميع المَساجد في أَقطار الأرضِ، وقدْ جاءتْ هذه الجُملةُ في آخرِ آياتِ الصِّيام الشَّاملِ حُكمُها لِجَميع الأُمَّة في جَميع الأَقطارِ، فَهي خِطابٌ لكلِّ مَن خوطبوا بالصَّومِ.

ومِن البَعيد جدًّا أنْ يُخاطبَ اللهُ الأمَّةَ بخِطابٍ لا يَشملُ إلَّا أقلَّ القَليل مِنْهم.

أمَّا حَديثُ حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**» فهَذا إنْ سَلِمَ من القَوادحِ، فهو نَفيٌ للكَمال، يَعني أنَّ الاعتكافَ الأكمَلَ ما كانَ في هذه المَساجد الثَّلاثة، وذلك لشَرفها وفَضْلِها علىٰ غَيرِها. ومِثلُ هذا التَّركيب كَثيرٌ، أعْني أنَّ النَّفيَ قد يُرادُ به نَفيُ الكَمال، لا نَفي الحَقيقةِ والصِّحَّةِ، مِثلُ قَولِه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**» وغَيرِه، ولا شَكَّ أنَّ الأصلَ في النفي أنَّه نفيٌ للحقيقةِ الشَّرعيَّةِ أو الحِسِّيَّةِ، لكنْ إنْ وُجد دليلٌ يَمنعُ ذلك تَعيَّنَ الأخذُ به - كما في حَديثِ حُذيفةَ هذا. علىٰ تَقديرِ سَلامته مِن القوادحِ». اهـ.

وَقالَ في «شَرحِ رِياضِ الصَّالحينَ» (١/ ١٢٣٠):

«لوْ فُرِضَ صِحَّةُ حَديثِ حُذيفةَ، لكانَ مَعناه: لا اعْتكافَ تَامًّا إلا في هذه المَساجِدِ الثَّلاثة، وإلَّا فلا يُمكن أنْ يُخاطِبَ اللهُ بالقُرآن الكريمِ الأُمَّةَ الإسلاميةَ يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثم نقولُ: لا اعتكافَ إلا في ثلاثةِ مساجِدَ لا يَحضرُها ولا واحدٌ بالمائة من المُسلمين، هذا خلافُ البَلاغة، وخلافُ الفَصاحَةِ». اهـ.

وقالَ في «تَفسير الفاتحةِ وَالبَقرةِ» (٢/ ٣٥٨):

«وأمَّا حَديثُ حُذيفةَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»، يَعني: المَسجدَ الحَرامَ، والمَسجدَ النَّبويَّ، والمَسجدَ الأَقصىٰ، فإنْ صَحَّ فالمُرادُ به الِاعتكافُ الكامِلُ».

وقالَ في «جَلساتٍ رَمَضانيةٍ» (١٨/ ١٥):

«وأمَّا ما رُوي عن حُذيفةَ بنِ اليَمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»، فهذا -إنْ صحَّ-، وأقولُ: -إن صحَّ- لأنَّ ابنَ مَسعودٍ ردَّ علىٰ حُذيفة لَمَّا جاءَ حُذيفةُ يقولُ لابنِ مسعودٍ: إنَّ قومًا اعتكفوا في مساجدِ الكوفةِ،... وذكرَ القصةَ.

قالَ: لعلَّهم ذَكروا ونَسيتَ وحَفظوا وغَفَلْتَ، أو كلمةً نحوهَا.

فأقولُ:

علىٰ تَقدير صحَّةِ هذا الحَديث يحملُ علىٰ الاعتكافِ الكاملِ، يعني: لا اعتكافَ كاملٌ إلا في هذه المساجدِ الثَّلاثةِ؛ لأنَّ هذه المساجدَ أفضلُ مساجد علىٰ وجْه الأرض وهي التي تُشَدُّ إليها الرِّحال، وأما أن نقولَ لمَن اعتكفوا في المساجدِ: ليسَ لكم اعتكافٌ، فهذا بعيدٌ من الصوابِ.

وكيفَ يَقولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بـ(أل) الدَّالةِ علىٰ الجَمع، وبـ(مَساجد) الدالَّة علىٰ صيغةِ منتهىٰ الجموع، ثم نَقول: لا يَدخلُ في هذا العمومِ إلا ثَلاثُ مساجدَ؟! هذا ليس بصحيحٍ».

قلتُ:

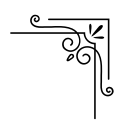
هذا الجوابُ الذي ذكرَهُ الشَّيخُ ابنُ عُثيمين رحمه الله مِن كوْنِ حَديثِ حُذيفَةَ -إنْ صحَّ- يُرادُ به نفيُ الكمالِ، لا نفيُ الصِّحَّةِ.

هذا علىٰ فرْضِ أنْ يكونَ حديثُ حذيفة رضي الله عنه صحَّ مرفوعًا، أو هو موقوفًا له حُكم الرَّفعِ.

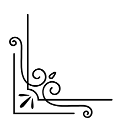
فهذا جوابُه لو صَحَّ رَفْعُه، أوْ أنَّ له حُكمَ الرَّفع معَ وَقفِه.

والَّذي ظَهر لي مِن خلال تَخريج الحَديث أنَّه لم يصحَّ مرفوعًا.

وصحَّ موقوفًا، إلا أنَّه لا يقال فيه: لهُ حكمُ الرَّفع؛ لما سبقَ مِن أنَّ للاجتهاد فيه مجالٌ.



هلْ تُخَصِّصُ السُّنَّةُ القُرآنَ؟



يجوزُ تَخصيصُ القُرآنِ بالسُّنَّةِ المُتواترةِ، لا خِلافَ في ذلك، وحَكىٰ بَعضُهم الإجماعَ عليه.

ومِن أمثلةِ ذلك: تَخصيص آيَةِ المواريثِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، بحَديث: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**».

وأمَّا تَخصيصُ القُرآن بالسُّنَّةِ غيرِ المُتواترةِ = بخَبرِ الواحِدِ، فذَهبَ جمهورُ العُلماء إلىٰ جَوازه ووُقوعه، وهو الذي قالَ به الأئمَّةُ الأربعَةُ.

واحتَجُّوا علىٰ هذا بأدِلَّةٍ، منها:

- إجماعُ الصَّحابةِ علىٰ العَمل بأخبارِ الآحادِ الخاصَّةِ مع مُعارضَتِها في الظَّاهر لعُموم القُرآن، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّهم خَصَّصوا القُرآن بخَبرِ الآحادِ، ويَدلُّ علىٰ ذلك:

١ - أنَّ فاطمةَ بنتَ النَّبيِّ ﷺ طَلبت ميراثَها عن رَسولِ اللهِ ﷺ مِن أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فبيَّنَ لها أنَّه لا ميراثَ لها؛ لقَولِه ﷺ: «**لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» [خ، م].

وهذا مُخصِّصٌ لعُموم قوْلِه تعالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٢- تَخصيصُ آياتِ المَواريث بقَولِه ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**»، مُتفقٌ عليه.

٣- تَخصيصُ قولِه تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بحَديث: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ...**»، الحَديثَ: مُتفقٌ عليه.

وذَهب بعضُ علماءِ الحنفيَّة إلىٰ عدمِ تخصيصِ القُرآن بأَخبار الآحادِ إلا إذا سبقَ تخصيصُه بقَطعيٍّ.

وأنْكرَ بعضُ المُتكلِّمين تَخصيص القُرآن بأخبارِ الآحادِ مطلقًا، واستدلُّوا برَدِّ عُمرَ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يجعلْ لها سُكنىٰ ولا نَفقةَ حين طُلِّقَتْ، وقالَ: لا نَدعُ كتابَ ربِّنا لقوْلِ امرأةٍ لا نَدري حَفظَتْ أوْ نَسِيَتْ. أخرجَه مسلمٌ.

وهو يَعني تَقديمَ قولِه تعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

والرَّاجحُ قولُ الجُمهورِ.

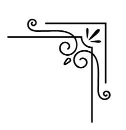
وممَّا يؤيدُه أنَّ القولَ بتَخصيص القُرآن بأخبارِ الآحاد فيهِ عَملٌ بكُلٍّ من الدَّليلَيْنِ العامِّ والخاصِّ، والعَملُ بالدَّليلَيْنِ ولو مِن وجهٍ أوْلَىٰ مِن إهمالِهما أو إهمالِ أَحدِهما.

والجَوابُ عن قوْلِ عُمرَ بأنَّه ردَّ الحَديثَ لشَكِّه في صِحَّتِه، لا لِكَوْنِه من رِوايةِ واحِدٍ مُعارَضةٍ لعُموم القُرآنِ.

راجِعْ:

«أصولَ الفقه الذي لا يَسعُ الفَقيهَ جَهلُهُ».

«البَحرَ المُحيطَ».



أَقوالُ العُلماء في حَديث حُذيفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

اختلفَ نظرُ العلماءِ في حَديث حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فنَتج مِن ذلك أقوالٌ:

١ - ذَهبَ بَعضُ العُلماء إلىٰ أنَّ حديثَ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَنسوخٌ.

وممَّن ذهبَ إلىٰ ذلك:

الطَّحاويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ.

فقالَ رَحِمَهُٱللَّهُ في «شَرح مُشكلِ الآثارِ» (٧/ ٢٠١).

بعدَ أن روىٰ حَديث حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «فتأمَّلنا هذا الحَديثَ فوجدْنا فيه إخبارَ حذيفةَ ابنَ مسعودٍ أنَّه قد عَلم ما ذكرَه له عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتَرْكَ ابنِ مَسعودٍ إنكارَ ذلك عليه، وجَوابَه إيَّاه بما أجابَه به في ذلك من قولِه: لعلَّهم حَفِظوا، نسخَ ما قدْ ذكرتُه من ذلك، وأصابُوا فيما قدْ فعلُوا، وكانَ ظاهرُ القرآنِ يدلُّ علىٰ ذلك، وهوَ قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمَّ المَساجدَ كلَّها بذلك، وكانَ المُسلمون عليه من الاعتكافِ في مَساجد بُلدانِهم، إمَّا مساجدَ الجماعاتِ التي تُقام فيها الجُمُعاتِ، وإمَّا هي وما سواها من المَساجد التي لها الأئمَّةُ والمُؤذِّنون علىٰ ما قالَه أهلُ العِلم في ذلك، واللهُ عَزَّوَجَلَّ نَسألُه التَّوفيقَ».

وذَهبَ الكاساني في «بدائعِ الصَّنائع» (٢/ ١١٣):

إلىٰ أنَّ المرويَّ أنَّه: «لا اعتكافَ إلَّا في المَسجد الحَرام» -إنْ ثَبتَ- فهو علىٰ التَّناسُخِ، لأنَّه رُويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكفَ في مَسجدِ المَدينة، فصارَ مَنسوخًا بدَلالةِ فِعله، إذْ فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ يَصلُحُ ناسخًا لقولِه، أو يُحمَلُ علىٰ بيانِ الأفضلِ كقولِه: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ**»، أو علىٰ المُجاورةِ علىٰ قولِ مَن لا يَكرهُهَا. اهـ.

قلتُ: حَديثُ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**»، سبقَ تَخريجُه.

قلتُ: يُعكِّر علىٰ دعوىٰ النَّسخ عدمُ معرفةِ التَّاريخ لمَعرفة المُتأخِّرِ من المُتقدِّمِ لتَصِحَّ دَعوىٰ النَّسخ لِما هو مَعلومٌ أنَّ القَولَ بالنَّسخِ إهمالٌ لبَعض الأَدلَّةِ، والعَملُ بالأدلَّة كُلِّها أوْلَىٰ منْ إهمالِ بَعضِها.

٢- وذهبَ بَعضُ العُلماءِ إلىٰ ردِّ الحَديثِ لشَكِّ الرَّاوي فيه.

وممَّن ذهبَ هذا المَذهبَ ابنُ حزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلىٰ» (٥/ ١٩٥).

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٩٥):

«أمَّا مَن حَدَّ مَسجدَ المَدينة وَحدَه، أو مسجدَ مَكةَ ومَسجد المَدينة أو المساجدَ الثَّلاثة أو المَسجدَ الجامِعَ فأقوالٌ لا دليلَ علىٰ صِحَّتِها، فلا معنًىٰ لها وهو تَخصيصٌ لقَول اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإنْ قيلَ: فأينَ عمَّا رَويتموه مِن طريقِ سعيدِ بنِ مَنصورٍ، نَا سفيانُ -هوَ ابن عُيَيْنَةَ- عن جامعِ بن أبي راشدٍ عن شَقيق بنِ سلمةَ قال حُذيفة لعبد الله بنِ مسعودٍ: قد علمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**» أو قالَ: «**مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**».

قُلنا: هذا شكٌّ مِن حُذيفة أو ممَّن دونَه، ولا يُقْطَعُ علىٰ رَسولِ اللهِ بشَكٍّ، ولو أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**» لحَفِظَه اللهُ علينا، ولمْ يُدخِل فيه شكًّا، فصحَّ يقينًا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَقلْه قط. اهـ.

٣- وذهبَ بعضُ العلماء إلىٰ أنَّ الاعتكافَ في المَساجد الثَّلاثة أفضلُ من الِاعتكافِ في غيرِها وأكملُ.

وممَّن ذهبَ إلىٰ ذلك:

- الجَصَّاص الحَنفيُّ.

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحِ مُختصَرِ الطَّحاويِّ» (٢/ ٤٧١):

«... ويكونُ مَعنىٰ قَولِه: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**» أنَّه أفضَلُ الاعتكافِ، وأنَّ غيرَها منَ المَساجد ليسَ كهي في فَضيلةِ الاعتكافِ فيه».

- والكَمالُ ابنُ الهُمَامِ.

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتح القَديرِ» (٢/ ٣٩٤):

«ثمَّ أفضلُ الاعتكافِ في المَسجد الحَرامِ، ثمَّ مسجدِ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ مَسجدِ الأَقصىٰ، ثم الجامِعِ، قيل: إذا كانَ يُصلَّىٰ فيه الخمسُ بجماعةٍ، فإنْ لم يَكن ففي

مسجدِهِ أفضلُ؛ لئلَّا يَحتاجَ إلىٰ الخروجِ، ثم كلُّ ما كانَ أهلُهُ أَكْثَرَ». اهـ.

وقالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بَدائعِ الصَّنائع» (٢/ ١١٣):

«فأَفْضلُ الِاعتكافِ أنْ يَكونَ في المَسجد الحَرامِ، ثم في مَسجدِ المَدينةِ - وهو مَسجدُ رسولِ الله ﷺ- ثمَّ في المَسجد الأَقصىٰ، ثم في المَسجدِ الجامِعِ، ثم في المَساجد العِظام التي كَثُرَ أهلُها وعَظُمَ» اهـ.

- وابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ «شَرح رِياضِ الصَّالحينَ» (٥/ ٨٠):

«... لوْ فُرِضَ صِحَّةُ حديثِ حُذيفةَ لكانَ مَعناه: لا اعتكافَ تامًّا إلا في هذه المَساجد الثَّلاثةِ، وإلَّا فلا يُمكن أنْ يُخاطِبَ اللهُ بالقُرآن الكَريم الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ يقولُ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثمَّ نَقولُ: لا اعْتكافَ إلَّا في ثلاثَةِ مساجدَ لا يَحضرُها ولا واحدٌ بالمائةِ من المسلمينَ، هذا خِلافُ البلاغةِ وخلافُ الفصاحةِ» اهـ.

وقالَ في «تَفسير الفاتحةِ والبقرةِ» (٢/ ٣٥٨):

«فإنْ صحَّ -يعني حديث حذيفةَ- فالمراد به الاعتكافُ الكاملُ».

- والشيخُ مقبلُ بنُ هادي رَحِمَهُ اللَّهُ:

كما في «إيضاحِ الدلالة» للوصابيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٠) قالَ:

«وخلاصةُ البحثِ أنَّ الاعتكافَ مشروعٌ في كلِّ مسجدٍ تقامُ فيه الجمعةُ،

وهو في المساجدِ الثلاثةِ أكملُ.

وهذا اختيارُ شيخنا العلامةُ المحدثُ الفقيهُ أبي عبد الرحمنِ مقبلُ بن هادي الوادعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

٤- وذهبَ بعضُ أهل العلمِ إلىٰ التخصيصِ فقالوا:

حديثُ حذيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مخصِّصٌ لعمومِ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٨/ ٣٢٥)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٨٥):

«ذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّ الآيةَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، خرجتْ علىٰ نوعٍ من المساجدِ ، وإن كانَ لفظُها العمومَ فقالوا: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ نبيٍّ، كالمسجدِ الحرامِ، أو مسجدِ الرسولِ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ، لا غيرَ. وروي هذا القولُ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ وسعيد بنِ المسيب، ومِن حجَّتِهم أنَّ الآيةَ نزلتْ علىٰ النبيِّ ﷺ وهومعتكفٌ في مسجدِه، فكانَ المقصدُ والإشارةُ إلىٰ نوعِ ذلك المسجدِ فيما بناهُ نبيٌّ».

وممَّن ذهبَ إلىٰ التخصيصِ الشيخُ الألبانيُّ.

فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصَّحيحَةِ» (٢٧٨٦):

«وهذا الحديثُ الصحيحُ والآيةُ عامةٌ، والحديثُ خاصٌّ، ومقتضىٰ

الأصولِ أنْ يُحمَلَ العامُّ علىٰ الخاصِّ، وعليهِ فالحديثُ مخصصٌ للآيةِ ومبينٌ لها، وعليه يدلُّ كلامُ حذيفةَ وحديثُه...».

وقدْ ردَّ الجصاصُ في «أحكامِ القرآنِ» (١/ ٣٠٢) دعوىٰ التخصيصِ فقالَ: «وظاهرُ قولِه: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يبيحُ الاعتكافَ في سائرِ المساجدِ لعمومِ اللفظِ، ومَنِ اقتصرَ علىٰ بعضِها فعليهِ بإقامةِ الدلالةِ، وتخصيصُهُ بمساجدِ الجماعاتِ لا دلالةَ عليه كما أنَّ تخصيصَ مَن خصَّه بمساجدِ الأنبياءِ لما لمْ يكنْ عليهِ دليلٌ سقطَ اعتبارُه» اهـ.

وكذا ردَّ النوويُّ في «المجموعِ» (٦/ ٥٠٧) دعوىٰ التخصيصِ وهو يذكرُ مذاهبَ العلماءِ في مسجدِ الاعتكافِ فذكرَ مذهبَ الشافعيةِ وهو: «مذهبُنا اشتراطُ المسجدِ لصحةِ الاعتكافِ، وأنهُ يصحُّ في كلِّ مسجدٍ، وبهِ قالَ مالكٌ وداودُ، ثم ذكرَ المذاهبَ الأخرىٰ وقال: واحتجَّ أصحابُنا بقوله تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجهُ الدلالةِ من الآية لاشتراطِ المسجدِ أنهُ لو صحَّ الاعتكافُ في غير المسجدِ لمْ يخصَّ تحريمُ المباشرةِ بالاعتكافِ في المسجدِ لأنها منافيةٌ للاعتكاف، فعُلمَ أنَّ المعنىٰ بيانُ أن الاعتكافِ إنَّما يكونُ في المساجدِ، وإذا ثبتَ جوازُه في المساجدِ صحَّ في كلِّ مسجدٍ، ولا يُقبلُ تخصيصُ مَن خصَّهُ ببعضها إلا بدليل، ولمْ يصحَّ في التخصيصِ شيءٌ صريحٌ» اهـ.

٥- وذهبَ بعضُ العلماء إلىٰ أنَّ حديثَ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيفٌ.

ومِمَّن ذهبَ إلىٰ ذلك:

الجصاصُ الحنفيُّ في «أحكامِ القرآنِ» (١/ ٣٠٢):

فإنَّه قالَ في معرضِ ردِّهِ دعوىٰ التخصيصِ:

«... كما أنَّ تخصيصَ مَن خصهُ بمساجدِ الأنبياءِ، لَمَّا لمْ يكنْ عليه دليلٌ سقطَ اعتبارُهُ» اهـ.

فأنتَ تراهُ لم يعتبرْ حديثَ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيحتملُ أنهُ لمْ يعتبرْهُ لضعفِهِ عندَه، أو لأنَّهُ حديثُ آحادٍ لا يخصصُ الآيةَ الكريمةَ.

لأنَّ الأحنافَ يرونَ أنَّ حديثَ الآحادِ لا يخصصُ عمومَ القرآنِ.

وهذا الثاني أظهرُ. واللهُ أعلمُ.

ومِمَّن ذهبَ إلىٰ ذلكَ الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقد سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموعِ الفتاوَىٰ» (٢٥/ ٢١٨):

س: ما صحةُ الحديثِ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، وإنْ صحَّ الحديثُ، هلْ يعني فعلًا لا اعتكافَ إلا في المساجدِ الثلاثةِ؟

فأجابَ:

ج: «يصحُّ الاعتكافُ في غيرِ المساجدِ الثلاثةِ إلَّا أنَّه يشترطُ في المسجدِ

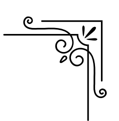
الذي يعتكفُ فيه إقامةُ صلاةِ الجماعةِ فيه، فإنْ كانت لا تقامُ فيه صلاةُ الجماعةِ لم يصحَّ الاعتكافُ فيه، إلَّا إذا نذَرَ الاعتكافُ في المساجدِ الثلاثةِ فإنهُ يلزمُه الاعتكافُ بها وفاءً بنذْرِه.

أما الحديثُ الذي ذكرتَ، فهو ضعيفٌ.

وفقَ اللهُ الجميعَ لما فيه رضاهُ.

والسلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه».

***



«قولُ الصحابيِّ: منَ السُّنَّةِ كذا»

اعلمْ أنَّ قولَ الصحابيِّ: منَ السُّنةِ كذا، ينصرفُ إلىٰ سنةِ رسولِ الله ﷺ، وكذلك إذا قالَ الصحابيُّ: منَ السُّنةِ كذا، فلهُ حكمُ الرفعِ، علىٰ القولِ الصحيحِ، فإنَّ في المسألة خلافًا، ولذا قالَ الحافِظُ في «شرحِ النخبةِ» (١/ ١٣٥): «ومن الصيغِ المحتملةِ: قولُ الصحابيِّ: منَ السُّنَّةِ كذا، فالأكثرُ أنَّ ذلك مرفوعٌ. ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيه الاتفاقَ» اهـ.

وقالَ الحافِظُ في «الفتحِ» (١/ ٥٢٣): «والصحيحُ أنَّ قولَ الصحابيِّ: منَ السُّنَّةِ كذا، محمولٌ علىٰ الرفعِ»، وسبقَه إلىٰ ذلك شيخُه الحافظُ العراقيُّ؛ حيثُ قالَ: «حكمُه حكمُ المرفوعِ علىٰ القولِ الصحيحِ» اهـ «عمدةُ القاري» (١٢/ ٤٥١).

وقالَ الحاكمُ في «معرفةِ علومِ الحديثِ» (١/ ٦٢): «وقولُ الصحابيِّ: منَ السنةِ كذا... إذا قالَه الصحابيُّ المعروفُ بالصُّحبةِ فهوَ حديثٌ مسندٌ، وكلُّ ذلك مخرجٌ في المسانيدِ».

وقالَ ابنُ الصلاحِ في «مقدمتِهِ» (١/ ٢٨): «وهكذا قولُ الصحابيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كذا»، فالأصحُّ أنهُ مسندٌ مرفوعٌ، لأنَّ الظاهرَ أنهُ لا يريدُ به إلا سنَّة رسولِ اللهِ ﷺ وما يجبُ اتباعُه».

وقالَ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» (١/ ٣٠): «وأما إذا قالَ الصحابيُّ: أُمِرْنَا بكذا، أوْ نُهينا عَنْ كذَا، أوْ: مِن السُّنَّةِ كذا، فكلُّه مرفوعٌ علىٰ المذهبِ الصحيحِ الذي قالَه الجماهيرُ منْ أصحابِ الفنونِ».

وقالَ في (١٠/ ٤٥): «فإذا قالَ الصحابيُّ: السُّنَّةُ كذا، أو مِن السُّنَّةِ كذا، فهوَ في الحكمِ كقولِه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، هذا مذهبُنا، ومذهبُ المحدثينَ وجماهيرِ السلفِ والخلفِ».

وقالَ الطِّيبيُّ: «إذا قالَ الصحابيُّ: من السُّنَّة كذا، أو السُّنَّةُ كذا، فهوَ في الحكمِ كقولِه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، هذا مذهبُ الجمهورِ منَ المحدثينَ والفقهاءِ».

وقدْ حكىٰ الحاكمُ الإجماعَ، فقالَ في «المستدرك» (١/ ٣٥٧):

«وقدْ أجمعُوا علىٰ أنَّ قولَ الصحابيِّ: سُنَّة؛ حديثٌ» اهـ.

وكذا قالَ البيهقيُّ: «لا خلافَ بينَ أهلِ النقلِ في ذلك»، كما في «توضيحِ الأفكارِ» (١/ ٢٤٢).

وفي نقلِ الإجماعِ نظرٌ؛ لِما هو معروفٌ منَ الخلافِ في ذلك.

وقدْ نقلَ ابنُ عبد البرِّ الاتفاقَ علىٰ ذلكَ، وفي نقلِه نظَرٌ. اهـ من «النخبةِ».

«وعلةُ قولِ الصحابيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كذا، كونه مرفوعًا:

أنَّ مطلقَ ذلكَ ينصرفُ بظاهره إلىٰ مَن لهُ الأمرُ والنهيُ، ومَن يجبُ اتِّباعُ سُنَّتِه، وهوَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولأنَّ مقصودَ الصحابيِّ بيانُ الشرعِ، لا اللغَةِ ولا العادةِ، والشَّرعُ يُتلقَّىٰ من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ، ولا يصحُّ أنْ يريدَ أمرَ الكتابِ لكونِ ما في الكتابِ مشهورًا يعرفُه الناسُ.

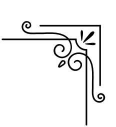
ولا الإجماعَ، لأنَّ المتكلمَ بهذا من أهلِ الإجماعِ ويستحيلُ أمرُه نفسَه.

ولا القياسَ: إذ لا أمرَ فيه.

فتعيَّنَ كونُ المرادِ أمرَ الرسولِ ﷺ» اهـ من «تدريب الراوي» (١/ ١٨٨).

***





إذا قالَ التابعيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»

إذا قالَ التابعيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ كذا»:

ففيهِ وجهانِ:

الأولُ -وهو أصحُّهما وأشهرُهما-: أنهُ موقوفٌ علىٰ بعضِ الصحابةِ.

الثاني: أنهُ مرفوعٌ مرسلٌ.

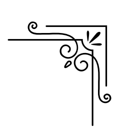
قالَ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحِ مسلمٍ» (١/ ٣٠):

«أمَّا إذا قالَ التابعيُّ: مِنَ السُّنَّةِ كذا. فالصحيحُ أنهُ موقوفٌ.

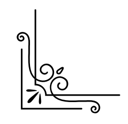
وقالَ بعضُ أصحابِنا الشافعيِّين: إنَّه مرفوعٌ مرسلٌ».

وكذا قالَ العراقيُّ في «التقييدِ والإيضاح» (١/ ٦٨).

***



مَنْ قَالَ: «لَا اعْتكافَ إلَّا في مَسجدِ نَبِيٍّ»



* سعيدُ بنُ المسيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عنِ ابنِ المسيبِ قالَ: «لا اعتكافَ إلا في مسجدِ نبيٍّ»، أخرجَهُ عبدُ الرزَّاق في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٦)، وذكرهُ ابنُ حزمٍ في «المحلَّىٰ» (٥/ ١٩٤).

منْ طريقِه عنْ مَعمرٍ.

وابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ٣٣٧):

حَدَّثَنَا أبو داودَ الطيالسيُّ عن همَّامٍ.

كلاهما معمرٌ وهمامٌ، عن قتادةَ عنِ ابنِ المسيِّبِ، بهِ.

ولفظُ عبدِ الرزاقِ: «لا اعتكافَ إلا في مسجدِ النبيِّ ﷺ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

قتادةُ بنُ دِعامةَ ثقةٌ ثبتٌ، إلَّا أنَّ عليَّ بنَ المدينيِّ كانَ يضعِّفُ أحاديثَ قتادةَ عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ تضعيفًا شديدًا، وقالَ: أحسَبُ أنَّ أكثرَها بينَ قتادةَ وسعيدٍ فيها رجالٌ.

وكانَ ابنُ مهديٍّ يقولُ: مالكٌ عنِ ابنِ المسيبِ أحبُّ إليَّ منْ قتادةَ عنِ ابنِ المسيِّبِ.

قلتُ: صححَ الشيخُ الألبانيُّ في «الصَّحيحَةِ» (٢٧٨٦) أثَرَ سعيدِ بنِ المسيبِ بعدَ عَزْوِهِ لابنِ أبي شيبةَ وابنِ حزمٍ.

وفي هذا التصحيحِ نظرٌ؛ لما سبقَ. واللهُ أعلمُ.

***

منْ قالَ: «لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ يُجْمَعُ فيهِ»

*** عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عنْ عليٍّ قالَ: «لا اعتكافَ إلَّا في مِصْرٍ جامعٍ».

أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ٣٣٧):

حَدَّثَنَا وكيعٌ عنْ سفيانَ عن أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ، بِهِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

الحارثُ الأعورُ ضعيفٌ.

وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ (٢/ ٣٣٧)، وعبدُ الرزَّاقِ (٤/ ٣٤٦):

منْ طريقِ جابرٍ الجُعفيِّ عنْ سعدِ بنِ عبيدةَ عنْ أبي عبدِ الرحمنِ السلميِّ، بهِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

جابرُ بنُ يزيدَ الجعفيُّ ضعيفٌ.

*** عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ: السنةُ علىٰ المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضًا،

ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرهَا، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلَّا لِمَا لابدَّ منْه، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ.

أخرجهُ أبو داودَ (٢٤٧٣):

حَدَّثَنَا وهبُ بنُ بقيةَ، أخبرَنا خالدٌ عن عبدِ الرحمنِ -يعني ابنَ إسحاقَ- عن الزهريِّ عن عروةَ، به.

قالَ أبو داودَ: غيرُ عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ لا يقولُ فيهِ: قالَتْ: السُّنَّةُ.

قالَ أبو داودَ: جعلَه قولَ عائشةَ.

وقدْ أخرجَهُ الدارقطنيُّ في «سُنَنِهِ» (٢/ ٢٠١):

مِن طريقِ ابنِ جُريجٍ.

والبيهقيُّ في «السُّننِ الكُبرَىٰ» (٤/ ٥٢٦):

منْ طريقِ عقيلٍ.

كلاهُما عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ، زادَ ابنُ جريجٍ: وسعيدُ بنُ المسيبِ - عنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ منْ رمضانَ حتىٰ توفَّاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُه منْ بعدِه، والسُّنَّةُ في المعتكِفِ أنْ لا يخرجَ إلا للحاجةِ التي لابدَّ منها، ولا يعودَ مريضًا، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشرَها، ولا اعتكافَ إلَّا في مسجدِ جماعَةٍ، والسنةُ فيمَن اعتكفَ أنْ يصومَ.

قالَ الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يقالُ: إنَّ قولَه: وإنَّ مِنَ السُّنَّةِ للمعتكفِ... إلىٰ آخرِه، ليسَ مِن قولِ النبيِّ ﷺ، وأنَّه مِن كلامِ الزهريِّ، ومَن أدرجَه في الحديثِ فقدْ وَهِم، واللهُ أعلمُ».

وقالَ البيهقيُّ (٤/ ٥٢٦):

«ذهبَ كثيرٌ منَ الحفاظِ إلىٰ أنَّ هذا الكلامَ منْ قولِ مَن دونَ عائشةَ، وأنَّ مَن أدرَجَهُ في الحديثِ وَهِمَ فيهِ. فقدْ رواهُ سفيانُ الثوريُّ عنْ هشامِ بنِ عروةَ قالَ: «المعتكِفُ لا يشهدُ جنازةً، ولا يعودُ مريضًا، ولا يجيبُ دعوةً، ولا اعتكافَ إلا بصيامٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعة».

وعنِ ابنِ جريجٍ عن الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّه قالَ: المعتكفُ لا يعودُ مريضًا، ولا يشهدُ جنازةً.

* عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عنْ شدادِ بنِ الأزمعِ قالَ: اعتكفَ رجلٌ في المسجدِ في خيمةٍ له، فحصبَه النَّاسُ، قالَ: فأرسَلَني إلىٰ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، فجاءَ عبدُ اللهِ فطردَ الناسَ وحسَّن ذلكَ.

أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٧):

عنِ الثوريِّ عن عليِّ بنِ الأقمرِ، بهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

عليُّ بنُ الأقمرِ الوادعيُّ:

وثَّقَه ابنُ معينٍ، وقالَ أبو حاتمٍ: صدوقٌ ثقةٌ. «الجرحُ والتعديلُ» (٦/ ١٧٤)، وكذا وثَّقَه العجليُّ والنسائيُّ، ويعقوبُ بنُ سفيانَ، وابنُ خراشٍ والدارقطنيُّ.

وقالَ ابنُ معينٍ: «ثقةٌ حجَّةٌ».

شدادُ بنُ الأزمعِ:

قالَ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» (٦/ ٢٣٠): «كانَ ثقةً قليلَ الحديثِ».

وذكرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٤/ ٢٢٥).

وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٤/ ٣٢٩).

ولمْ يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكرَهُ ابنُ حبَّان في «الثِّقاتِ» (٤/ ٣٥٨).

* ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عنْ جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: لا اعتكافَ إلَّا في مَسجدٍ تُجمعُ فيه الصلواتُ.

أخرجهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «مسائله» (٧٣٣):

حدثني أبي، حَدَّثَنَا بهزُ بنُ أسدٍ، حَدَّثَنَا همَّامٌ عن قتادةَ بهِ.

ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ.

*** ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والحسنُ:**

عنْ قتادةَ أنَّ ابنَ عباسٍ والحسنَ قالَا: لا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ تقامُ فيه الصلاةُ.

أخرجَهُ البيهقيُّ في «السُّننِ الكبْرَىٰ» (٤/ ٥١٩):

منْ طريقِ هشامٍ عنْ قتادةَ أنَّ ابنَ عباسٍ والحسنَ قالا، فذكرَه.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

قتادةُ مدلسٌ ولم يصرِّحْ بالسَّماعِ.

*** الحكَمُ وحمَّادٌ:**

عنْ شعبةَ قالَ: سألتُ الحكمَ وحمادًا عن الاعتكافِ فقالا: لا تَعتكفْ إلا في مسجدٍ يجمعونَ فيه.

أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في المصنفِ (٣/ ٩٢):

حَدَّثَنَا غندرٌ بهِ.

وإسنادُهُ صَحيحٌ.

*** إبراهيمُ النخعيُّ:**

عنْ حمادٍ -هو ابنُ أبي سليمانَ- عن إبراهيمَ أنهُ قالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا، يَعْنِي: البَوْلَ وَالغَائِطَ.

أخرجَهُ أبو يوسفَ في «الآثارِ» (١٢٩).

منْ طريقِ أبي حنيفةَ عنْ حمادٍ بهِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

لضعفِ أبي حنيفةَ.

*** الزهريُّ محمدُ بنُ مسلمٍ:**

عنْ مَعمرٍ عنِ الزهريِّ قالَ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ يُجْمَعُ فيه.

أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ٣٣٧).

حَدَّثَنَا عبدُ الأعلىٰ.

وعبدُ الرزَّاق في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٨).

كلاهُما عنْ معمرٍ بِهِ.

وهوَ صحيحٌ عن الزهريِّ.

*** الحسنُ البصريُّ:**

عنْ رجلٍ عنِ الحسنِ قالَ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ.

أخرجَهُ عبد الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٦).

عنْ معمَرٍ بهِ.

وإسنادهُ ضعيفٌ.

لجهالةِ الرجلِ الذي روىٰ عنه مَعْمَرٍ.

*** عروةُ بنُ الزُّبيرِ:**

عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ قالَ: لا اعتكافَ إلىٰ في مسجدِ جماعةٍ.

أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٩٢).

حَدَّثَنَا وكيعٌ.

وعبدُ الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٦).

عنْ معمرٍ.

كلاهُما عنْ هشامٍ بِهِ

وإسنادُهُ صحيحٌ.

*** أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جعفرٍ:**

عنْ معمرٍ عنْ أبي جعفرٍ قالَ: لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ يُجمَعُ فيهِ.

أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ٣٣٧).

حَدَّثَنَا وكيعٌ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

*** عمرُو بنُ دينارٍ:**

عنِ ابنِ جريجٍ وقالَ: عمرُو بنُ دينارٍ: ما أراهُ: أن يُجاورَ في مسجدِ الكوفةِ والبصرةِ.

أخرجَه عبدُ الرزاق في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٨) وإسنادُه صحيحٌ.

***

مَنْ قَالَ: «يُعْتَكَفُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ»

* عَطاءُ بنُ أبي رباحٍ:

عنِ ابنِ جريجٍ قالَ: لا جوارَ إلا في مسجدٍ جامعٍ، ثمَّ قالَ: لا جِوَارَ إلا في مسجدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ المَدينةِ.

وقالَ عمرُو بنُ دينارٍ: مَا أَرَاهُ أنْ يُجاورَ في مَسجدِ الكُوفةِ والبَصرةِ.

أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٨).

عنِ ابنِ جُريجٍ بهِ.

وإسنادُهُ رجالُه ثقاتٌ إلا أنَّ ابنَ جريجٍ يدلِّسُ، ولمْ يصرِّحْ بالسَّماعِ من عطاءٍ.

وقدْ قالَ: إذا قلْت: قالَ عطاءٌ، فأنا سمعتُه منهُ، وإنْ لم أقلْ: سمعتُ.

إلَّا أنَّه قدْ أخرجَه عبدُ الرزاقِ (٤/ ٣٤٩).

عنِ ابنِ جريجٍ قالَ: قلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ لوْ أنَّ إنسانًا منْ أهلِ هذهِ المياهِ نذرَ جوارًا سميتُ له الظَّهرانَ وعُسفانَ في مسجدِهم؟ قالَ: يقضِيه إذا جعلَه عليه في ذلك المسجدِ، قلتُ: نذرَ جوارًا في مسجدِ مِنًىٰ؟ قالَ: فليجاوِرْ فيهِ فإنَّ لهُ شأنًا.

قلتُ: أيجعلُ بناءَهُ ثَمَّ بمِنًىٰ في الدارِ؟ قالَ: لا مِن أجلِ عَتَبِ الدارِ. قلتُ:

ففي مسجدِنا، إذًا مثلُ ذلك؟ قالَ: لا إنَّما ذلك العتَبُ للدارِ، وليسَ كهيئةِ مسجدِنا هذا، ثم قالَ بعدُ: لا جوارَ إلا في مسجدِ مكَّةَ ومسجدِ المدينةِ.

قالَ: وإنَّ أهلَ البَصرةِ ليُجاوِرُونَ في مَسجدِهم حتَّىٰ إنَّ أحدَهم ليُجاورُ مَسْجدَهُ في بيتِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ممَّن يرىٰ فرقًا بينَ الاعتكافِ والمجاورةِ:

فأخرجَه عبدُ الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٥):

عنِ ابنِ جريجٍ قالَ: قلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ الجوارَ والاعتكافَ أمختلفانِ هما أمْ شيءٌ واحدٌ؟ قالَ: بل هما مختلفانِ، كانتِ بيوتُ النبيِّ ﷺ في المسجدِ، فلمَّا اعتكفَ في شهرِ رمضانَ خرجَ منْ بيوتِه إلىٰ بطنِ المسجدِ فاعتكفَ فيهِ.

قلتُ لَهُ: فإنْ قالَ إنسانٌ: عليَّ اعتكافُ أيامٍ، فَفِي جَوفِه لابدَّ؟ قالَ: نَعَمْ، وإنْ قالَ: عليَّ جوارُ أيامٍ فبِبَابِهِ أو في جَوفِه إنْ شاءَ.

وإسنادُهُ صَحيحٌ.

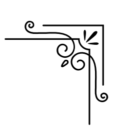
وقدْ قالَ ابنُ حزمٍ في «المُحلَّىٰ» (٥/ ١٩٤):

وقدْ صحَّ عنْ عطاءٍ أنَّ الجوارَ هوَ الاعتكافُ. اهـ.

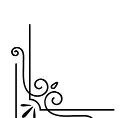
قلتُ: لمْ أقفْ عليه عَن عطاءٍ، وإنَّما هو عنْ عمرِو بنِ دينارٍ.

وقدْ صحَّ عن عطاءٍ أنَّهما مختلفانِ.





مَنْ قالَ: «يَعْتَكِفُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ»



*** أبو قِلابةَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الجرمِيُّ:**

عنْ أيوبَ أنَّ أبا قلابةَ اعتكفَ في مسجدِ قومِهِ.

أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٩٠).

حَدَّثَنَا ابنُ عليَّةَ عنْ أيوبَ، بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قالَ: حَدَّثَنَا هُشيمٌ عنْ خالدٍ أنَّ أبا قِلابةَ فَعَلَهُ.

«المصنَّفُ» (٣/ ٩٠).

ورجالُه ثقاتٌ إلَّا هشيمُ بنُ بشيرٍ ثقةٌ ثبتٌ كثيرُ التدليسِ والإرسالِ الخفيِّ.

*** همَّامُ بنُ الحارثِ:**

عنْ حجاجٍ عنْ همامِ بنِ الحارثِ أنهُ اعتكف في مسجدِ قومِهِ.

أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٩٠):

حَدَّثَنَا حفصٌ عن غياثٍ عنْ حجاجٍ، بهِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

حجاجُ بنُ أرطأةَ صدوقٌ كثيرُ الخطأِ والتدليسِ.

وأخرجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» (٦/ ١١٨).

أخبرَنَا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ: حَدَّثَنَا حفصٌ عنِ الحجاجِ قالَ: حدَّثني مَن رأىٰ همَّامًا معتكفًا في مسجدِ قومِهِ.

وحجَّاجٌ هو ابنُ أرطأةَ، سبقَ حالُه.

*** إبراهيمُ النخعيُّ:**

عنْ منصورٍ عنْ إبراهيمَ قالَ: لا بأسَ بالاعتكافِ في مساجدِ القبائلِ.

أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٩٠).

حَدَّثَنَا وكيعٌ.

وعبدُ الرزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٧).

كلاهُما عنِ الثوريِّ، بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

*** أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ:**

عنْ يحيىٰ عن أبي سلمةَ أنَّه كانَ لا يرىٰ بأسًا أنْ يَعتكِفَ في مسجدٍ يُصلِّي فيهِ.

أخرجهُ عبدُ الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٧).

وابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٩١).

عن عبدِ الأعلىٰ.

كلاهما عنْ معمرٍ بهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

*** الحسنُ البصريُّ:**

عنْ رجلٍ عنِ الحسنِ: كانَ يرخصُ في الاعتكافِ في مسجدِ القبائلِ التي تقامُ فيها الصلاةُ.

أخرجَهُ عبد الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٧).

عنْ معمرٍ عن رجلٍ بهِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

لجهالةِ الرجلِ الذي روىٰ عنهُ معمرٌ.

*** أبو الأحوصِ عوفُ بنُ مالكِ بنِ نضلةَ:**

عنْ عمروِ بنِ عامرٍ قالَ: كانَ أبو الأحوصِ يعتكفُ في مسجدِ قومِه.

أخرجَهُ عبد الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٧).

عنِ الثوريِّ بهِ.

وابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٩١).

حَدَّثَنَا وكيعٌ عنْ سفيانَ عن أبي الزعراءِ = عمرِو بنِ عمرٍو الجشميِّ، ويقالُ: ابنُ عامرٍ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَهُ الدُّولابيُّ في «الكُنىٰ» (٢/ ٥٦٢):

حَدَّثَنَا يحيىٰ قالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرِو بنِ عمرٍو، وقالَ يحيىٰ -وهوَ أبو الزعراءِ-: إنَّ أبا الأحوصِ اعتكفَ في مسجدِ قومِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

*** سعيدُ بنُ جبيرٍ:**

عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ أنَّه اعتكفَ في مسجدِ قومِه.

أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٩٠).

حَدَّثَنَا هشيمٌ عن الشيبانِيِّ = سُليمان بن أبي سليمانَ.

وفِي (٣/ ٩٠):

حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عنْ سفيانَ عن قيسِ بن مُسلمٍ.

وعبدُ الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٤٧).

عن الثوريِّ عن منصورٍ.

ثلاثتُهم عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ.

وهو صحيحٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ بهِ.

وأخرجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» (٦/ ٢٦١).

أخبرنا محمدُ بنُ مصعبٍ القرقُساني قالَ: حَدَّثَنَا جبلةُ بنُ سليمانَ الوالبيُّ الكوفيُّ قالَ: رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يعتكفُ في مسجدِ قومِه.

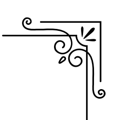
وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

محمدُ بنُ مصعبٍ القرقسانيُّ صدوقٌ كثيرُ الغلطِ.

وجبلةُ بنُ سليمانَ عن سعيد بن جبير قالَ ابنُ معينٍ: ليسَ بثقةٍ. اهـ من «ميزان الاعتدال» (١٤٣٩).

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٩٦): ذكره ابنُ أبي حاتم فلم يَذكر فيه جَرحًا، وذكَره ابنُ حبَّان في «الثقات»، وقال العُقيلي في ترجمة عاصم بن مضرس: جَبَلة بن سليمان لا بأسَ به.

***



الِاعْتِكَافُ وَالْمُجَاوَرَةُ

الاعتكافُ: هوَ الإقامةُ علىٰ الشيءِ وبالمكانِ ولزومُهما، والاعتكافُ في المسجدِ هو: الاحتباسُ.

والاعتكافُ لغةً:

المُوَاظبةُ والمُلازمةُ، ومنْهُ: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والمقامُ والاحتباسُ.

ومنْهُ:

الاعتكافُ الشرعيُّ: فإنهُ حبسُ النفسِ في المسجدِ عن التصرفِ العاديِّ بالنيَّةِ.

«التوقيفُ علىٰ مهماتِ التعاريفِ» (١/ ٥٥).

والاعتكافُ شرعًا: هو لزومُ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالىٰ علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ منْ رجلٍ أوِ امرأةٍ.

وقدْ يطلقُ علىٰ الاعتكافِ: المجاورةُ.

ومنْ ذلك حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصغي إليَّ رأسَه وهو مجاورٌ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ وأنا حائضٌ».

أخرجَهُ البخاريُّ (٢٠٢٨)، ومسلمٌ (٢٩٧).

والمرادُ بالمُجاوِرَةِ: الاعتكافُ.

قالَ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٤/ ٢٧٣):

«ويُؤخَذُ منه أنَّ المجاورةَ والاعتكافَ واحدٌ». اهـ.

المُجاورةُ: الإقامةُ.

المقامُ في المكانِ مطلقًا غيرَ ملتزمٍ بشرائطِ الاعتكافِ الشرعِيِّ.

«النهايةُ في غريبِ الحديثِ» (١/ ٣١٤).

وقالَ القاضي عياضٌ في «المشارقِ»:

إنَّها بمعنىٰ المُلازمةِ والاعتكافِ علىٰ العبادةِ والخيرِ، ولمْ يقيَّد ذلك بمسجِدٍ. اهـ مِنْ «طَرْحِ التَّثْرِيبِ» (٤/ ١٦٦).

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ المجاورةَ أعمُّ من الاعتكافِ، إذْ قدْ تكونُ في المسجدِ وفي غيره:

حديثُ جابرٍ ﵁:

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**جَاوَرْتُ فِي حِرَاءَ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي انْطَلَقْتُ**...» الحديثَ.

أخرجَهُ البخاريُّ (٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤)، ومُسلمٌ (٢٥٧-١٦١) وغيرُهما.

وقدْ أجابَ في «طرحِ التثريبِ» (٤/ ١٦٦):

بأنَّهُ قدْ يقالُ: إنَّ المكانَ الذي كانَ النبيُّ ﷺ يلازمُه منْ حراءَ مسجدٌ، أو يكونُ الحديثُ حجَّةً لمَنْ جوَّزَ اعتكافَ الرجلِ في مسجدِ بيتِه وهو المكانُ الذي أعدَّه فيه للصلاةِ... فلا تكونُ المجاورةُ فيه إلا في مسجدٍ كالاعتكافِ.

وقالَ في (٤/ ١٦٦) مِنْ «طَرْحِ التَّثْرِيبِ»:

وأمَّا المجاورةُ فهيَ بمعناهُ -أي الاعتكافُ- صرحَ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ اللغةِ والغريبِ بأنَّها الاعتكافُ في المسجدِ، كالجوهريِّ في «الصحاحِ» وابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ». اهـ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ في «شرحِ البخاريِّ» (٤/ ٢٩٩):

المجاورَةُ: نوعٌ منَ الاعتكافِ، وهوَ علىٰ ضربيْنِ:

مجاورةٌ بالليلِ والنهارِ، فهوَ الاعتكافُ.

ومجاورةٌ بالنَّهارِ وانصرافٌ بالليلِ علىٰ حسبِ نِيَّتِهِ وشرطِهِ فيها. اهـ.

واختلفَ العلماءُ:

هلْ الِاعتكافُ والملازمةُ شيءٌ واحدٌ أم هما مختلفانِ؟

فذهبَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ إلىٰ أنهما مختلفانِ -كما سبقَ الأثرُ عنه في ذلك-.

وكذا قالَ مالكُ بنُ أنسٍ.

فيما قاله ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٤/ ٢٧٣).

قالَ: ويؤخذُ منهُ -الحديث- أنَّ المجاورةَ والاعتكافَ شيءٌ واحدٌ، وفرَّقَ بينهما مالكٌ. اهـ.

وذهبَ عمروُ بنُ دينارٍ:

إلىٰ أنهما شيءٌ واحدٌ.

- كما سبقَ الأثرُ عنه أيضًا.

وصرحَ بذلك غيرُ واحدٍ منْ أهلِ اللغةِ والغريبِ.

كالجوهريِّ في «الصِّحاحِ» وابنِ الأثيرِ في «النِّهايةِ».

وكذا قال ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٤/ ٢٧٣).

والذي تدلُّ عليه الأدلةُ:

أنَّ الاعتكافَ وهوَ في اللغةِ: الحبسُ والمكثُ واللزومُ.

وفي الشَّرعِ: المكثُ في المسجدِ مِن شخصٍ مخصوصٍ بصفةٍ مخصوصةٍ، سُمِّي بذلك لملازمةِ المسجدِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقالَ: ﴿فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

قالَ الشافعيُّ في «سُننِ حَرملةَ»:

الاعْتكافُ: لُزومُ المرءِ شيئًا وحبسُ نفسِهِ عليه بِرًّا كانَ أو إثمًا. اهـ.

مِنْ «طَرْحِ التَّثْرِيبِ» (٤/ ١٦٦).

وأنَّ المجاورةَ -وإن كانتْ بمعنىٰ الاعتكافِ- إلا أنَّها أعمُّ منه.

فهيَ غيرُهُ، إذْ الاعتكافُ لا يكونُ إلا في المسجدِ، بخلافِ المجاورةِ فقدْ تكونُ في المسجدِ أو غيرِه.

وقدْ تطلقُ المجاورةُ ويرادُ بها الاعتكافُ، يدلُّ علىٰ ذلك السياقُ.

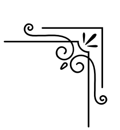
كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وقد سبَقَ.

وحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجاورُ في العشرِ التي في وسطِ الشهرِ...» الحديثَ.

أخرجَهُ البخاريُّ (٢٠١٨)، ومسلمٌ (٢١٣-١١٦٧).

واللهُ أعلمُ.

***



أَقْوَالُ العُلمَاءِ في الِاعتكافِ في المَساجِدِ

قالَ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإشرافِ على مذاهبِ العلماءِ» (٣/ ١٦٠) بابُ المساجدِ التي يجوزُ الاعتكافُ فيها:

قالَ أبو بكرٍ: عمَّرَ اللهُ المساجدَ فقالَ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاعتكافُ جائزٌ في جميعِ المساجدِ علىٰ ظاهرِ الآيةِ.

وأجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الاعتكافَ جائزٌ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ ﷺ ومسجدِ إيلياءَ.

واختلفوا في الاعتكافِ في سائرِ المساجدِ:

- **فقالتْ طائفةٌ:** لا اعتكافَ إلا في هذه المساجدِ الثلاثِ.

روي هذا القولُ عنْ حذيفَةَ.

وقالَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ: لا اعْتكافَ إلا في مسجدِ نبيٍّ.

ورُوِّينا عن عليٍّ أنَّه قالَ: لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ.

وقالَ الزهريُّ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ تُجمَعُ فيه الجمعةُ، وبهِ

قالَ الحكمُ وحمادٌ.

- **وقالتْ طائفةٌ:**

الاعتكافُ جائزٌ في جميعِ المساجدِ علىٰ ظاهرِ الآيةِ.

هذا قولُ مالكٍ.

وقالَ الشافعيُّ: اعتكافٌ في المسجدِ الجامعِ أحبُّ إلينا، وإنِ اعتكفَ في غيرِه فمِن الجُمعةِ إلىٰ الجُمعةِ.

وقالَ أحمدُ وأبو ثورٍ وإسحاقُ: الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ يُقامُ فيه الصَّلاةُ، هذا مذهبُ أصحابِ الرأيِ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكارِ» (٣/ ٣٨٥):

وأجمعوا أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلا في مسجدٍ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، في الآيةِ المذكورةِ يعني في البقرةِ (١٨٧).

فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّ الآيةَ خُرِّجَتْ علىٰ نوعٍ منَ المساجدِ - وإنْ كانَ لفظُه العمومَ، فقالوا: لا اعتكافَ إلَّا في مسجدِ نبيٍّ، كالكعبةِ، أو مسجدِ الرسولِ ﷺ، أو بيتِ المقدسِ، لا غيرَ.

- ورُويَ هذا القولُ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ، وسعيدِ بنِ المسيبِ.

ومنْ حجَّتِهما: أنَّ الآيةَ نزلتْ علىٰ النبيِّ ﷺ وهو معتكفٌ في مسجدِه،

وكانَ القصدُ والإشارةَ إلىٰ نوعِ ذلكَ المسجدِ ممَّا بناهُ نبيٌّ.

- **وقالَ آخرونَ:** لا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ تُجمعُ فيه الجمعةُ؛ لأنَّ الإشارةَ في الآياتِ عندهم إلىٰ ذلك الجنسِ منَ المساجدِ.

رويَ هذا القولُ عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ مسعودٍ، وبهِ قالَ عروةُ بنُ الزبيرِ، والحكمُ بنُ عتيبةَ، وحمادٌ، والزهريُّ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ، وهوَ أحدُ قوليْ مالكٍ.

- **وقالَ آخرونَ:** الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ جائزٌ:

رويَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وأبي قِلابة، وإبراهيمَ النخعيِّ، وهمَّامِ بنِ الحارثِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وأبي الأحوصِ، والشعبيِّ.

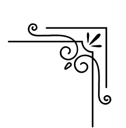
وهوَ قولُ الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، وهو أحدُ قوليْ مالكٍ.

وبهِ يقولُ ابنُ عُليَّةَ، وداودُ، والطبريُّ.

وحُجَّتُهُمْ: حَمْلُ الآيةِ علىٰ عمومِها في كلِّ مسجدٍ. اهـ.

ونحوُه في «التَّمهيدِ» (٨/ ٣٢٥).

***



أَفْضَلِيَّةُ الِاعتكافِ في المَساجِدِ الثَّلاثةِ

رأىٰ أهلُ العلمِ؛ ممَّن لمْ يرَ تخصيصَ حديثِ حذيفةَ لعمومِ الآيةِ الكريمَةِ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أنَّ الاعتكافَ في المساجدِ الثلاثةِ - المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النبويِّ، والمسجدِ الأقصىٰ- أفضلُ منْ غيرِهِ من المساجِدِ؛ لِما اختصَّتْ به هذه المساجدُ الثلاثةُ من الفضائلِ التي لا توجدُ في غيرِها منَ المساجِدِ، ولما اختصتْ به منْ مضاعفةِ أجرِ العملِ عنْ غيرها من المساجِدِ، وهذا ممَّا لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العِلمِ.

وقالَ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموعِ» (٦/ ٤٨٣):

«فَرْعٌ في مَذاهِبِ العُلماءِ فِي مَسْجِدِ الِاعْتكافِ:

قدْ ذكرْنا أنَّ مذهبَنا اشتراطُ المسجدِ لصحَّةِ الاعتكافِ.

وأنَّهُ يَصِحُّ في كلِّ مسجدٍ.

وبهِ قالَ مالكٌ، وداودُ.

وَحكىٰ ابنُ المنذرِ عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ أنهُ قالَ:

إنَّه لا يصحُّ إلا في مسجدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما أظنُّ أنَّ هذا يصحُّ عنه.

وحكىٰ هوَ وغيرُه عنْ حذيفةَ بنِ اليمانِ، أنهُ لا يصحُّ إلا في المساجدِ الثلاثةِ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ المدينةِ، والأقصىٰ.

وقالَ الزهريُّ والحكمُ وحمادٌ: لا يصحُّ إلا في الجامعِ.

اهـ باختصارٍ.

- **وقالتْ طائفةٌ:** لا اعتكافَ إلَّا في مسجدِ جماعةٍ:

وذكرَهُ عن عليٍّ، وعروةَ، والحسنِ، وسفيانَ، ومعمرٍ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ.

وصحَّ عن إبراهيمَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وأبي قلابةَ إباحةُ الاعتكافِ في المساجدِ التي لا تصلىٰ فيها الجمعةُ.

وهوَ قولنا، لأنَّ كلَّ مسجدٍ بُني للصلاةِ فإقامةُ الصلاةِ فيه جائزةٌ فهو مسجدُ جماعةٍ.

- **وقالتْ طائفةٌ:** الاعتكافُ جائزٌ في كلِّ مسجدٍ ويعتكفُ الرجلُ في مسجدِ بيتِهِ:

وذكرَهُ عنْ الشَّعبيِّ قالَ: لا بأسَ أنْ يعتكفَ الرجلُ في مسجدِ بيتِهِ.

- **وقالَ إبراهيمُ وأبو حنيفةَ:** تعتكفُ المرأةُ في مسجدِ بيتِهَا:

قالَ أبو محمَّدٍ:

أمَّا مَن حدَّ مسجدَ المدينةِ وحْدَهُ، أو مسجدَ مكةَ ومسجدَ المدينةِ أوْ

المساجدَ الثلاثةَ أوِ المسجدَ الجامعَ، فأقوالٌ لا دليلَ علىٰ صحَّتِها، فلا معنىٰ لها، وهوَ تخصيصٌ لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقالَ ابنُ حزمٍ في «المُحلَّىٰ» (٥/ ١٩٣):

مبينًا أقوالَ أهلِ العلمِ:

وقدِ اختلفَ الناسُ في هذا.

- فقالتْ طائفةٌ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ النبيِّ ﷺ.

وذكرَ أثرَ سعيدِ بنِ المسيِّبِ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ النبيِّ ﷺ.

قالَ: إنْ لمْ يكنْ قولُ سعيدٍ فهوَ قولُ قتادَةَ، لا شكَّ في أحدِهما.

- وقالتْ طائفةٌ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ مكةَ ومسجدِ المدينةِ فقطْ.

وذكرَ أثرَ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ.

- وقالتْ طائفةٌ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ مكةَ أو مسجدِ المدينةِ أو مسجدِ بيتِ المقدسِ.

وذكرَ أثرَ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وقالتْ طائفةٌ: لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جامعٍ.

وذكرَ أنَّه أحدَ قوليْ عطاءٍ.

- وقالتْ طائفةٌ: لا اعتكافَ إلا في مِصْرٍ جامعٍ.

وذَكرهُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وقالتْ طائفةٌ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ نبيٍّ.

وذكرَ أثرَ سعيدِ بنِ المسيِّبِ.

اعلمْ -علَّمَني اللهُ وإيَّاك- أنَّ القولَ بأنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلا في المساجدِ الثلاثةِ -المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النبويِّ، والمسجدِ الأقصىٰ- لا يُعرفُ مَن قالَ به سوىٰ حذيفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولمْ يتابعْه عليهِ أحدٌ منَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بلِ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ القولِ بخلافهِ منْ صحةِ الاعتكافِ في كلِّ مسجدٍ جامعٍ أو مسجدٍ تقامُ فيه الصلواتُ والجمعُ - معَ ما سبقَ منْ إنكارِ ابنِ مسعودٍ لما قالَه حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا يُعرفُ مَن قالَ بهِ مِن التابعينَ.

سوىٰ سعيدِ بنِ المسيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قالَ: لا اعتكافَ إلَّا في مسجدِ نبيٍّ.

ولا يصحُّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ -كما سبقَ بيانُه-.

وصحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قولُه: لا جِوارَ إلا في مسجدٍ جامعٍ، ثمَّ: لا جِوارَ إلا في مسجدِ مكةَ ومسجدِ المدينةِ.

ولمْ يَذكُرْ عطاءٌ مسجدَ الأقصىٰ، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه لم يأخذْ بأثرِ حذيفةَ.

ويظهرُ أنَّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ -لوْ صحَّ عنه- وعطَاء -رَحِمَهُما اللهُ- أرادَا الاعتكافَ الأكملَ والأفضلَ.

وقدِ استدلَّ بعضُ مَن كتبَ في هذه المسألةِ:

بما أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٤٥٥).

عنْ معمَرٍ عنْ عبدِ الكريمِ الجزريِّ عنِ ابنِ المسيِّبِ قالَ: منْ نذرَ أنْ يعتكفَ في مسجدِ إيلياءَ فاعتكفَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ أجزأَ عنه، ومَن نذرَ أنْ يعتكفَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ فاعتكفَ في المسجدِ الحرامِ أجزأَ عنهُ.

وقالَ معمرٌ: ومَن نذرَ أنْ يعتكفَ علىٰ رأسِ جبلٍ فإنَّه لا ينبغي لهُ أنْ يعتكفَ فيه، وأنْ يعتكفَ في مسجدِ جماعةٍ.

وإسنادُه صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ.

إلَّا أنَّه لا يتمُّ له الاستدلالُ به علىٰ أنَّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ يرىٰ أنَّ الاعتكافَ في مسجدِ نبيٍّ علىٰ الأكملِ والأفضلِ لا علىٰ الصِّحَّةِ.

أولًا: لأنَّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ لم يثبتْ عنهُ أنهُ قالَ: لا اعتكافَ إلا في مسجدِ نبيٍّ.

ثانيًا: هذا الأثرُ في النذْرِ، ويجوزُ أن يقضيَ الرجلُ نذرَهُ في المكانِ الأفضلِ منَ المكانِ الذي نذرَ فيه.

ثالثًا: إنَّما أوردَ الأثرَ لما جاءَ في آخرِه: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَىٰ رَأْسِ

جَبَلٍ فإنَّه لا يَنْبَغي له أنْ يَعتكِفَ فيهِ، وأنْ يَعتكِفَ في مَسْجِدِ جَماعَةٍ.

وهذا معَ أنهُ في النَّذْرِ وقدْ سبقَ جوابُه، إلَّا أنَّهُ ليسَ منْ قولِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ حتىٰ يتمَّ الاستدلالُ بهِ، وإنَّما هوَ من قولِ معمرِ بنِ راشدٍ.

وقالَ معمرٌ: ومَن نذرَ أنْ يعتكفَ علىٰ رأسِ جبلٍ... إلخ.

فهذا المستدِلُّ حذَفَ: وقالَ معمَرٌ، فظهرَ السياقُ علىٰ أنَّ هذا القولَ قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وليسَ كذلكَ، وهذا لا شكَّ غيرُ مرضيٍّ.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ أرادَ أنَّ الاعتكافَ الأفضلَ يكونُ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ، ولمْ يُردْ أنَّه لا يصحُّ إلا فيهما:

ما أخرجَه عبدُ الرزَّاق في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٥١).

عنِ ابنِ جريجٍ عنْ عطاءٍ أنَّه قالَ: زُعم أنَّ الخيرَ منَ المساجدِ أحبُّ إليهِ أنْ يُجاورَ فيه الإنسانُ، وإنْ كانَ نَذَرَ جوارًا بغيرِهِ.

يعني: أنَّ الخيرَ منَ المساجدِ ما جاءَ فيه الفضلُ مسجدُ مكةَ ومسجدُ المدينةِ ومسجدُ إليَّا.

وإسنادُهُ رجالُهُ ثقاتٌ إلَّا أنَّ ابنَ جريجٍ يدلِّسُ ولمْ يصرِّحْ بالتَّحديثِ.

وقدْ قالَ: إذا قلْتُ: قالَ عَطاءٌ، فأنَا سَمِعْتُهُ منهُ، وإنْ لمْ أَقُلْ: سَمِعْتُ

فهذا الأثرُ ضعيفٌ.

وظاهرُه يدلُّ علىٰ أنَّ عطاءً يرىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ يكونَ الاعتكافُ في المساجدِ التي وردَ فيها الفضلُ واختصَّتْ بمزايا لا توجدُ في غيرها منَ المساجدِ، لا أنهُ يرىٰ أنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ إلا فيها.

وممَّن أخذَ بقولِ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونصرَهُ وقالَ بأنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ إلا في هذهِ المساجدِ الثلاثةِ: الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السِّلسلةِ الصَّحيحةِ» (٢٧٨٦).

وجعلَ حديثَ حذيفةَ مخصِّصًا للآيةِ الكريمةِ.

وقدْ سبقَ بيانُ ما في أثرِ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ الاختلافِ في رفعهِ ووقفِه، وأنَّ الراجحَ فيه هوَ الوقفُ، وليسَ له حكمُ الرفعِ لِما فيهِ منْ مجالٍ للاجتهادِ والرأيِ، ولذا خالفَهُ ابنُ مسعودٍ، وعلىٰ فرضِ صحةِ رفعهِ أو وقفهِ مع إعطائِهِ حكمَ الرفعِ فإنَّه لا يدلُّ علىٰ التخصيصِ؛ لعمومِ المساجدِ في الآيةِ الكريمةِ، وإنَّما يدلُّ علىٰ الأفضلِ والأكملِ لا علىٰ الصحَّةِ، ودعوىٰ تخصيصِ الحديثِ للآيةِ -معَ صحةِ تخصيصِ القرآنِ بالسنةِ- إلَّا أنَّ العلماءَ ردُّوها في هذا الموضعِ؛ لِما فيه مِن مخاطبةِ الآيةِ للقليلِ النادرِ منَ المخاطبينَ.

والذي عليهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ في جميعِ الأعصارِ والأمصارِ منَ الأئمةِ وأتباعِهم وغيرِهم أنَّ الاعتكافَ جائزٌ في مساجدِ المسلمينَ، وإنِ اختلفُوا في صفةِ المسجدِ الذي يعتكفُ فيه؛ هلْ يشترطُ أنْ يكونَ جامعًا تقامُ فيه الصلواتُ والجُمَعُ والجماعةُ، أو تُقامُ فيه الجماعةُ فقطْ، أوْ في أيِّ مسجدٍ وإنْ لم تُقم فيه

الجمعةُ ولا الجماعةُ؛ تمسُّكًا بعُمومِ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ «الموطَّأ» (١١١٣):

الأمرُ عندَنا الذي لا اختلافَ فيه أنَّه لا يُكرَهُ الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ يُجمَّعُ فيهِ، ولا أُرَاه كُرِهَ الاعتكافِ في المساجدِ التي لا يُجمَّع فيها إلا كراهيةَ أنْ يخرجَ المعتكِفُ من مسجدِه الذي اعتكفَ فيه إلىٰ الجُمعةِ أو يَدَعُها، فإنْ كانَ مسجدًا لا تُجمَّعُ فيه الجُمعةُ ولا يَجبُ علىٰ صاحبِهِ إتيانُ الجُمعةِ في مسجدِ سواهُ، فإنِّي لا أرىٰ بأسًا بالاعتكافِ فيه؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمَّ اللهُ المساجدَ كلَّها ولم يخصصْ شيئًا منها.

١١١٤- قالَ مالكٌ: فمِن هنالكَ جازَ أنْ يعتكفَ في المساجدِ التي لا تجمَّعُ فيها الجمعةُ إذا كانَ لا يجبُ عليه أنْ يخرجَ منهُ إلىٰ المسجدِ الذي تجمعُ فيهِ الجمعةُ.

وقالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمِّ» (٢/ ١١٥):

«والاعتكافُ في المسجدِ الجامعِ أحبُّ إلينا، وإنِ اعتكفَ في غيرِهِ فمِنَ الجمعةِ إلىٰ الجمعةِ».

وذهبَ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «المُغني» (٣/ ١٨٩):

«إلىٰ أنَّ كلَّ مسجدٍ تُقامُ فيه الجَماعةِ يجوزُ الاعتكافُ فيه، ولا يجوزُ في غيرِهِ» اهـ.

ومذهبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «بدائع الصنائعِ» (٢/ ١١٣):

أنَّهُ لا يجوزُ إلَّا في مسجدٍ تُصلَّىٰ فيه الصلواتُ كلُّها.

وفي «المَبسوطِ» (٣/ ١١٥):

«ورَوىٰ الحسنُ عن أبي حَنيفةَ -رَحِمَهما اللهُ- قالَ:

كلُّ مسجدٍ له إمامٌ ومؤذنٌ معلومٌ وتصلَّىٰ فيه الصلواتُ الخمسُ بالجماعةِ فإنَّه يُعتكَفُ فيه» اهـ.

قلتُ: الحسنُ هو ابنُ زيادٍ.

قالَ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلىٰ» (٥/ ١٩٣):

«٦٣٣- مسألةٌ:

والاعتكافُ جائزٌ في كلِّ مسجدٍ جُمِّعَتْ فيه الجُمعَةُ أو لمْ تُجمَّع سواءٌ كانَ مُسَقَّفًا أو مكشوفًا، فإنْ كانَ لا يصلَّىٰ فيه جماعةٌ ولا له إمامٌ، لزمَه فرضُ الخروجِ لكلِّ صلاةٍ إلىٰ المسجدِ تصلَّىٰ فيه جماعةٌ إلَّا أنْ يبعدَ منه بُعدًا يكونُ عليهِ فيه حرجٌ فلا يلزمُه.

وأمَّا المرأةُ التي لا يلزمُها فرضُ الجماعةِ، فتعتكفُ فيه، ولا يجوزُ الاعتكافُ في رحبةِ المسجدِ إلا أنْ تكونَ منه، ولا يجوزُ للمرأةِ ولا للرجلِ أنْ يعتكفَا أو أحدُهما في مسجدِ دارِه.

برهانُ ذلك قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمَّ تعالىٰ ولم يخصَّ» اهـ.

وقالَ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموعِ» (٦/ ٤٨٣):

«ووجهُ الدلالةِ منَ الآيةِ لاشتراطِ المسجِدِ، أنَّهُ لو صحَّ الاعتكافُ في غيرِ المسجدِ لمْ يخصَّ تحريمُ المباشرةِ بالاعتكافِ في المسجدِ؛ لأنَّها منافيةٌ للاعتكافِ، فعُلم أنَّ المعنىٰ بيانُ أنَّ الاعتكافَ إنَّما يكونُ في المساجِدِ، وإذا ثبتَ جوازُه في المساجدِ صحَّ في كلِّ مسجِدٍ، ولا يقبلُ تخصيصُ مَن خصَّه ببعضِها إلا بدليلٍ، ولمْ يصحَّ في التخصيصِ شيءٌ صريحٌ» اهـ.

واشترطَ الأحنافُ المسجدَ للاعتكافِ واجبًا أو تطوعًا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وصَفَهم بكونِهم عاكفينَ في المساجدِ معَ أنهم لم يباشروا الجِماعَ في المساجدِ ليُنهَوْا عن الجماعِ فيها؛ فدلَّ أنَّ مكانَ الاعتكافِ هو المسجدِ.

وذكرَ الكرخيُّ: أنَّه لا يصحُّ الاعتكافُ إلا في مساجدِ الجماعاتِ، يريدُ به الرجلَّ.

وقالَ الطحاويُّ: إنهُ يصحُّ في كلِّ مسجدٍ.

وقالَ أبو حنيفَةَ: لا يجوزُ إلا في مسجدٍ تصلَّىٰ فيه الصلواتُ كلُّها.

راجعْ «بدائعَ الصنائعِ» (٢/ ١١٣).

وقالَ ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٣/ ١٨٩):

«٢١٥١- مسألةٌ: ولا يجوزُ الاعتكافُ إلا في مسجدٍ يُجمَّع فيهِ.

يعني تقامُ فيه الجماعةُ، وإنما اشترطَ ذلك؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ، واعتكافُ الرجلِ في مسجدٍ لا تقامُ فيه الجماعةُ يفضي إلىٰ أحدِ أمريْنِ:

إمَّا تركُ الجماعةِ الواجبةِ.

وإمَّا خروجُه إليها.

فيتكرَّر ذلكَ منه كثيرًا معَ إمكانِ التحرُّزِ منه، وذلكَ منافٍ للاعتكافِ، إذْ هو لزومُ المعتكَفِ والإقامةِ علىٰ طاعةِ اللهِ فيه، ولا يصحُّ الاعتكافُ في غير مسجدٍ إذا كانَ المعتكِفُ رجلًا، لا نعلمُ في هذا بيْن أهلِ العلمِ خلافًا، والأصلُ في ذلكَ قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فخصَّها بذلكَ، ولوْ صحَّ الاعتكافُ في غيرها، لمْ يختصَّ تحريمُ المباشرةِ فيها، فإنَّ المباشرةَ محرمةٌ في الاعتكافِ مطلقًا.

وسُئل الشَّيخُ ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عنْ حُكمِ الاعتكافِ في المساجدِ الثلاثةِ(١): المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النبويِّ، والمسجدِ الأقصىٰ.

---

(١) كأنَّ السؤالَ عن حكمِ الاعتكافِ في غيرِ المساجدِ الثلاثةِ.

فأجابَ بقولِه: الاعتكافُ في غيرِ المساجدِ الثلاثةِ -وهي: المسجدُ الحرامُ والمسجدُ النبويُّ والمسجدُ الأقصىٰ- مشروعٌ في وقته، ولا يختصُّ بالمساجدِ الثلاثةِ، بلْ يكونُ فيها وفي غيرها من المساجدِ.

هذا قولُ أئمةِ المسلمينَ أصحابِ المذاهبِ المتبوعةِ؛ كالإمام أحمدَ، ومالكٍ، والشافعيِّ وأبي حنيفةَ -رَحِمَهم اللهُ-، لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولفظُ المساجدِ عامٌّ لجميعِ المساجدِ في أقطارِ الأرضِ، وقدْ جاءتْ هذه الجملةُ في آخرِ آياتِ الصيامِ الشاملِ حكمَها لجميعِ الأمةِ في جميعِ الأقطارِ، فهيَ خطابٌ لكلِّ منْ خوطبوا بالصومِ، ولهذا ختمتْ هذهِ الأحكامُ المتحدةُ في السياقِ والخطابِ بقولِه تعالَىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومنَ البعيدِ جدًّا أنْ يخاطبَ اللهُ الأمةَ بخطابٍ لا يشملُ إلَّا أقلَّ القليلِ منهم.

أما حديثُ حذيفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا اعتكافَ إلا في المساجدِ الثلاثةِ»، فهذا إنْ سلِمَ من القوادحِ فهيَ نفيٌ للكمالِ، يعني: أنَّ الاعتكافَ الأكملَ ما كانَ في هذه المساجدِ الثلاثةِ، وذلكَ لشرفِها وفضلِها علىٰ غيرها، ومثلُ هذا التركيبِ، أعني أنَّ النفيَ قدْ يُرادُ به نفيُ الكمالِ، لا نفيُ الحقيقةِ والصحةِ مثلُ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**» وغيرِه، ولا شكَّ أنَّ الأصلَ في النفيِ أنَّه نفيٌ

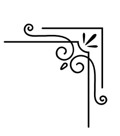
للحقيقةِ الشرعيةِ أو الحسيَّةِ، لكنْ إذا وجدَ دليلٌ يمنعُ ذلكَ تعيَّنَ الأخذُ به كما في حديثِ حذيفَةَ، هذا علىٰ تقديرِ سلامتِهِ منَ القوادِحِ. واللهُ أعلمُ.

والذي يترجَّحُ في صفةِ المسجدِ الذي يعتكفُ فيه أنْ يكونَ مسجدًا جامِعًا تقامُ فيه الجمعةُ والجماعةُ، حتَّىٰ لا يحتاجَ المعتكِفُ إلىٰ الخروجِ منْ مسجدِ اعتكافِه لأداءِ الجمعةِ أو صلاةِ الجماعَةِ، لأنَّه إذا اعتكفَ في مسجدٍ لا تقامُ فيه الجماعةُ في الصلواتِ الخمْسِ، ولا الجمعةُ سيحتاجُ إلىٰ الخروجِ لصلاةِ الجماعةِ؛ إذْ هي واجبةٌ وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهوَ واجبٌ، أو يَتْرُكُ الجماعةَ -وهوَ لا يجوزُ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ- أو يخرجُ إلىٰ مسجدٍ آخرَ لصلاةِ الجماعةِ فيتكررُ ذلك منهُ كلَّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ، وهوَ ما ينافِي مقصودَ الاعتكافِ وهوَ لزومُ المعتكَفِ، والإقامةُ علىٰ طاعةِ اللهِ ﷻ فيهِ.

هذا بالنسبةِ للرَّجلِ.

وأمَّا المرأةُ، فقدِ اختلفوا في المسجدِ الذي تعتكفُ فيه، والراجحُ أنَّها تعتكفُ في المسجدِ الجامعِ الذي يصلَّىٰ فيه الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ؛ لأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ اعتكفْنَ في مسجدِهِ معهُ ومِنْ بعدِهِ.

وأمَّا المساجدُ التي تكونُ في البيوتِ، فلا يصحُّ الاعتكافُ فيها منَ الرجالِ والنساءِ. واللهُ أعلمُ.



مُلاحظاتٌ على رسالةِ
«إيضاحِ الدَّلالةِ» للشَّيخِ الوِصابيِّ رَحِمَهُ اللهُ

فقدِ اطلعتُ علىٰ الرسالةِ الموسومةِ بـ«إيضاحِ الدَّلالةِ في تَخريجِ وتَحقيقِ حَديثِ: (**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**)».

فظهرَ لي ملاحظاتٌ أذكرُها نصحًا للرسالةِ وصاحبِها وقارئِها.

الملاحظةُ الأولَى:

جعلَ أساسَ رسالتِه روايةَ سعيدِ بنِ منصورٍ بواسطةِ «المحلَّىٰ» لابنِ حزمٍ، ولمْ يخرجْها منْ مصادرِ التخريجِ، وهيَ عند ابنِ الجوزيِّ في «التحقيقِ».

الملاحظةُ الثانيةُ:

أنَّه لم يتكلمْ علىٰ مَتْنِ الحديثِ الذي ساقهُ، حيثُ جاءَ علىٰ الشَّكِّ، ولم يُجِبْ علىٰ الشَّكِّ في المَتْنِ.

الملاحظةُ الثالثةُ:

خرَّجَ الحديثَ فجمعَ بينَ المرفوعِ والموقوفِ، وكأنَّه لم يَعدُّه خِلافًا.

الملاحظةُ الرابعةُ:

عزاهُ في التخريجِ إلىٰ الفاكهيِّ في «أخبارِ مكَّةَ» مرفوعًا متابِعًا الألبانِيَّ.

وقدْ أخرجَه الفاكهيُّ موقوفًا.

الملاحظةُ الخامسةُ:

عزاهُ في التخريجِ إلىٰ ابنِ أبي شيبةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ٥٠٣) موقوفًا.

ولمْ يخرجْهُ ابنُ أبي شيبةَ منْ طريقِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن جامعِ بنِ أبي راشدٍ عن أبي وائلٍ.

لا موقوفًا ولا مرفوعًا.

وإنما أخرجَه من طريقِ إبراهيمَ النخعيِّ عن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الملاحظةُ السادسةُ:

حكمَ علىٰ روايةِ إبراهيمَ بالانقطاعِ في جوابِ الشبهةِ الأولىٰ، وهيَ مخالَفةُ إبراهيمَ النخعيِّ لأبي وائلٍ؛ حيثُ رواهُ إبراهيمُ عنْ حذيفةَ موقوفًا، مخالِفًا أبا وائلٍ حيثُ رواهُ عن حذيفةَ مرفوعًا.

وإبراهيمُ لمْ يلقَ أحدًا منَ الصحابةِ، فروايتُه منقطعةٌ، ولا يجوزُ معارضةُ الصحيحِ بالضعيفِ.

وقدْ سبقَ بيانُ أنَّ روايةَ إبراهيمَ -وإنْ كانَ لم يلقَ أحدًا من الصحابةِ- متصلةٌ عنِ ابنِ مسعودٍ خاصَّةً، هذا معَ أنَّ روايةَ أبي وائلٍ اختُلِفَ فيها علىٰ سفيانَ، فرواها بعضُهم مرفوعةً ورواها آخرونَ موقوفةً.

الملاحظةُ السابعةُ:

أجابَ عن الشبهةِ الثانيةِ، وهيَ الاختلافُ علىٰ ابن عُيَيْنَةَ:

فرواهُ خمسةٌ عنهُ مرفوعًا.

وخالَفَهم:

عبدُ الرزاقِ، فرواهُ عنه موقوفًا.

وهذا لأنهُ تابعَ الألبانيَّ في عزوِ الحديثِ من طريقِ الفاكهيِّ مرفوعًا، وليسَ كذلكَ، بلْ هو منْ طريقِ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ يحيىٰ بنِ أبي عمرَ العدنيِّ موقوفًا.

فيكونُ الذينَ رَوَوهُ موقوفًا ثلاثَة -وسبقَ بيانُ ذلك-.

الملاحظةُ الثامنةُ:

أشارَ إلىٰ تفردِ سعيدِ بنِ منصورٍ بزيادةِ: «أو قالَ: مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

وذكرَ أنها جاءتْ في بعضِ الطرقِ عنْ إبراهيمَ النخعيِّ، لكنْ أعلَّها بالانقطاعِ، لكنْ يشهدُ لها حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فذكرَهُ منْ روايةِ أبي داودَ (٢٤٧٣) محَسِّنًا لها مصحِّحًا الحديثَ.

وفي كلِّ هذا نظرٌ بيَّنْتُه في تخريجِ الحديثِ.

ولمْ يبيِّنْ أنَّ هذه الزيادةَ في حديثِ سعيدِ بنِ منصورٍ شاذةٌ، تأتي علىٰ إنكارِ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإبطالِ.

الملاحظةُ التاسعةُ:

أجابَ عن قولِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحذيفةَ: «لعلَّك نسيتَ وحفظوا، وأخطأتَ وأصابوا»، بأنَّه قولٌ: لا حجَّةَ فيهِ؛ لأنَّه لم يبرهنْ علىٰ ما يقولُ، وإنَّما هوَ مجردُ ترجٍّ، ولا يخفىٰ علىٰ العاقلِ أنَّ تخطئةَ الثقةِ لابدَّ لها منْ بيِّنةٍ واضحةٍ. اهـ.

وابنُ مسعودٍ قدِ استندَ إلىٰ أَنَّ الآيةَ الكريمةَ عامةٌ في كلِّ مسجدٍ؛ فوهَّمَ حذيفةَ في تخصيصِه للآيةِ الكريمةِ بالمساجدِ الثلاثةِ بأنَّه قد يكونُ نَسِيَ وحفظوا، وأخطأَ وأصابوا، وابنُ مسعودٍ منْ فقهاءِ الصحابةِ.

الملاحظةُ العاشرةُ:

أجاب عن قولِ صاحبِ رسالةِ «دفعِ الاعتسافِ...»: فعُلِمَ أنَّ حذيفةَ إنَّما قالَ ذلك اجتهادًا منهُ، ولمْ يكنِ ابنُ مسعودٍ مُلزَمًا باجتهادِهِ.

فقالَ:

قلتُ: هذا قلبٌ للحقائقِ، وإلَّا فالصوابُ عكسُه؛ ذلكَ أنَّ حذيفةَ استندَ إلىٰ نصٍّ فهو متَّبعٌ له، وابنُ مسعودٍ ليس عندَه نصٌّ فاجتهَدَ، وكانَ اللازمُ عليه أنْ يتبعَ هذا النصَّ، إذ لا اجتهادَ معَ النصِّ. اهـ.

قلتُ:

حذيفةُ رضي الله عنه اجتهدَ في فهمِ النصِّ، فجعلَهُ مخصِّصًا لعمومِ الآيةِ، وابنُ مسعودٍ وهَّمه في ذلك، وجعلَ الآيةَ علىٰ عمومِها، أو لعلَّه حملَ الحديثَ علىٰ الأكملِ والأفضلِ، واللهُ أعلمُ.

هذا آخر ما يَسَّر الله كتابته في هذا البحث

والحمد لله على ما مَنَّ به ووفَّق

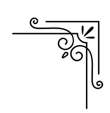
وكتب

ربيعُ بنُ زكريَّا بنِ مُحمَّد أبو هَرْجَة

بعد عصرِ يوم الإثنين

٩ مِن شوَّال ١٤٣٨ ٣/ ٧/ ٢٠١٧





الفهـــرس

***